



تأليف: عبد السلام بن إبراهيم الحصين

شرائح عرض الدروس



متن الورقات



المصطلحات



شجرة شرح الورقات



كتب إلكترونية مختارة



مقترحات



أولاً: الأهداف المعرفية:

- ◆ حفظ وفهم متن الورقات، الذي هو من أهم المتون في أصول الفقه.
- ◆ معرفة المصطلحات الأصولية.
- ◆ معرفة مباحث أصول الفقه ومسائله بإجمال.
- ◆ التعرف على أهم المسائل والقواعد الأصولية، وأدلتها، وأمثلتها.

ثانيًا: الأهداف المهارية:

- ◆ استخراج الأحكام الشرعية من النصوص.
- ◆ التمييز بين الأقوال القوية والضعيفة.
- ◆ الموازنة بين الأدلة، ومعرفة الراجح من المرجوح منها.
- ◆ الربط بين القواعد الأصولية، والنصوص الشرعية، والواقع العملي.

- ◆ **الدرس الأول:** مقدمة مختصرة في مواضيع مهمة.
- ◆ **الدرس الثاني:** مقدمة المؤلف، تعريفات.
- ◆ **الدرس الثالث:** أبواب أصول الفقه، أقسام الكلام.
- ◆ **الدرس الرابع:** الأمر؛ صيغته، دلالاته، إفادته التكرار والفورية.
- ◆ **الدرس الخامس:** بقية مباحث الأمر، النهي.
- ◆ **الدرس السادس:** العام؛ معناه وألفاظه، الخاص، التخصيص.
- ◆ **الدرس السابع:** المجمل والمبين، الظاهر والمؤول، الأفعال، النسخ.
- ◆ **الدرس الثامن:** التعارض، الإجماع، قول الصحابي، الأخبار.
- ◆ **الدرس التاسع:** القياس، الحظر والإباحة، الاستصحاب.
- ◆ **الدرس العاشر:** ترتيب الأدلة، شروط المفتي والمستفتي، الاجتهاد.
- ◆ **الخاتمة:** قواعد مهمة، أهم النتائج، ماذا بعد شرح الورقات؟



الدرس الأول
مقدمة مختصرة في
مواضيع مهمة



◆ نشأة أصول الفقه وفائدته وموضوعاته الأساسية، وفيها:


- ◆ اسم العلم وتعريفه.
- ◆ موضوعه وفائدته.
- ◆ مسأله ومباحثه.
- ◆ نشأته وسبب تأليفه.
- ◆ استمداده.
- ◆ مناهج التأليف فيه وأهم مؤلفاته.
- ◆ أهم المؤلفات التي ينصح طالب العلم باقتنائها.
- ◆ ترجمة مختصرة لإمام الحرمين.
- ◆ تعريف بالورقات وذكر بعض شروحها.
- ◆ خلاصة الدرس.

يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادرًا على:

- ◆ تعريف علم أصول الفقه.
- ◆ تبين أهمية أصول الفقه وفائدته.
- ◆ تحديد موضوع أصول الفقه.
- ◆ بيان مسائل أصول الفقه وأركانه ومباحثه بإجمال.
- ◆ التحدث عن نشأة أصول الفقه، وسبب تأليفه.
- ◆ تحديد مصادر هذا العلم، واستمداده.
- ◆ التمييز بين مناهج التأليف فيه، وأهم مؤلفات كل منهج.
- ◆ التعرف على أهم الكتب المؤلفة فيه، والتي تحقق أكبر قدر من الفائدة.
- ◆ التحدث عن إمام الحرمين، وحياته العلمية.
- ◆ اكتشاف أهمية متن الورقات، والكتب التي تناولته بالإيضاح والبيان.

أولاً:

نشأة أصول الفقه، وفائدته
وموضوعاته الأساسية



اسم العلم وتعريفه

◆ اسم العلم:

أصول الفقه (أشهر أسمائه) وقد يسمى أصول الأحكام

◆ تعريفه:

القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.


أو: أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

موضوعه

- ◆ الأدلة الإجمالية.
- ◆ كيفية الاستفادة منها.
- ◆ أحوال المفتي والمستفتي.

فائدته

- ◆ وضع الأسس والقواعد للفقهاء.
- ◆ القدرة على الترجيح بين الأقوال.
- ◆ ضبط عملية الاجتهاد.
- ◆ الرد على من يتلاعب بنصوص الكتاب والسنة.
- ◆ معرفة كلام الفقهاء ومناهجهم في الاستنباط والاستدلال.
- ◆ الوصول إلى رتبة الاجتهاد.
- ◆ تطبيق قواعد الأئمة على ما جدَّ من أفضية.



نشأته

◆ زمن النبي ﷺ .

◆ الصحابة.

◆ التابعين.

سبب تأليفه

- ◆ تفرق الأمة.
- ◆ ظهور البدع.
- ◆ اختلاط العرب بغيرهم.

استمداده

- ١- نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.
- ٢- إجماع السلف الصالح.
- ٣- الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.
- ٤- اللغة العربية.
- ٥- الأحكام الشرعية.
- ٦- علم الكلام، ويقصد به أصول الدين.
- ٧- المنطق اليوناني.

مناهج التأليف فيه

المنهج الأول: منهج الفقهاء.

المنهج الثاني: منهج المتكلمين.

المنهج الثالث: منهج أهل الرأي.

المنهج الرابع: منهج الجمع بين طريقة المتكلمين وأهل الرأي.

المنهج الأول: منهج الفقهاء

لمن كانت عنايته بالفقه والحديث من أتباع المذاهب الثلاثة
ومن المجتهدين المستقلين.

أهم مميزاته:

- ١- تحرير القواعد الأصولية، وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسنة واللغة وإجماع الصحابة والتابعين، وأقوالهم.
- ٢- الإكثار من الأمثلة، والعناية بالتطبيق على القواعد.
- ٣- البعد عن الإغراق في المسائل الجدلية التي لا فائدة منها.
- ٤- عدم التأثر بالمنطق اليوناني.
- ٥- الاكتفاء في التعريفات بما يوضح المعرف دون الدخول في المناقشات اللفظية.

أهم مؤلفاته:

- ◆ أول كتاب في هذا المنهج هو كتاب الشافعي.
- ◆ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣).
- ◆ جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣).
- ◆ قواطع الأدلة لابن السمعاني (ت ٤٨٩).

ويمكن إدراج تحت هذا المنهج:

- ◆ كتابات ابن تيمية (ت ٧٢٨)، وتلميذه ابن القيم (ت ٧٥١).
- ◆ الموافقات للشاطبي (ت ٧٩٠).
- ◆ روضة الناظر لابن قدامة.
- ◆ شرح الكوكب المنير لابن النجار.

المنهج الثاني: منهج المتكلمين

لمن كانت عنايته بالكلام في أصول الدين، وله فيه مؤلفات، ومن تأثر بهم في طريقتهم.

أهم مميزاته:

- ١- العناية بالقواعد، وإثباتها بالأدلة.
- ٢- الإكثار من الجدل، والنقاش، والخيال في ذلك.
- ٣- تجريد الكلام في أصولٍ مقدّرةٍ بقطع النظر عن وجودها وعدمه.
- ٤- عدم الإكثار من الأمثلة.

أهم مؤلفاته:

- ◆ التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣).
- ◆ المعتمد لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦).
- ◆ شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦).
- ◆ البرهان لأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨).
- ◆ المستصفي لأبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥).
- ◆ المحصول لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦).
- ◆ الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١).

المنهج الثالث: منهج أهل الرأي

هم فقهاء الحنفية، ويسمى بمنهج الفقهاء.

أهم مميزاته:

- ◆ تقرير القواعد الأصولية بناءً على الفروع المروية عن الإمام أبي حنيفة وتلاميذه.
- ◆ الاستكثار من الفروع الفقهية.
- ◆ الانتصار للمذهب، وتقرير أصوله.

أهم مؤلفاته:

- ◆ **الفصول في الأصول** لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠).
- ◆ **أصول البزدوي لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي** (ت ٤٨٢).
- ◆ **أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي** (ت ٤٩٠).

المنهج الرابع:

الجمع بين طريقة المتكلمين وأهل الرأي

جمع بعض العلماء بين طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية

فتداخلت أقوال العلماء.

أهم مميزاته:

◆ الجمع بين طريقة المتكلمين والحنفية.

◆ الاختصار في العبارة، والإيجاز، حتى يصل إلى حد الإلغاز.

◆ حاجة العبارات إلى شرح، ومراجعة الأصول التي أخذت

منها حتى يظهر المراد.

أهم مؤلفاته:

□ نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام للآمدي، لأحمد بن علي ابن الساعاتي (ت ٦٩٤).

□ تنقيح الأصول، وشرحه التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧).

□ جمع الجوامع لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١).

□ التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،

المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١).

أهم المؤلفات التي ينصح طالب العلم باقتنائها:


- ◆ الرسالة للشافعي، تحقيق: أحمد شاكر.
- ◆ المقدمة لابن القصار، تحقيق: محمد السليمان.
- ◆ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي.
- ◆ اللمع، وشرح اللمع للشيرازي.
- ◆ المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد الأشقر.
- ◆ القواطع لابن السمعاني، تحقيق: الحكمي.

أهم المؤلفات التي ينصح طالب العلم باقتنائها:

- ◆ شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق: عبد الله التركي.
- ◆ شرح تنقيح الفصول للقرافي.
- ◆ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني.
- ◆ الموافقات للشاطبي.
- ◆ شرح الكوكب المنير لابن النجار.
- ◆ نثر الورود شرح مراقي السعود للشنقيطي.

ثانيًا:

ترجمة مختصرة لإمام الحرمين



أبو المعالي الجويني

نسبه: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، السننسي، الطائي النيسابوري، الشافعي.

◆ الجويني: نسبة إلى ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تسمى جوين.

◆ السننسي: نسبة إلى قبيلة كبيرة من قبائل طيء، وقيل إلى مدينة تسمى سنيس، والأول أرجح.

◆ الطائي: نسبة إلى القبيلة المشهورة.

◆ النيسابوري: نسبة إلى نيسابور.

◆ الشافعي: نسبة إلى الإمام الشافعي، حيث ينتسب إلى مذهبه.

أبو المعالي الجويني

كنيته: أبو المعالي؛ وهي كنية تعظيم وتشريف، ويلقب **بإمام الحرمين**.

نشأته: ولد رحمه الله في ١٨ من المحرم سنة ٤١٩، وقيل ٤١٧، والأول أرجح.

◆ نشأ في بيت علم وفضل، وقد حباه الله ذاكرة نادرة، مع جدٍ في الطلب، واغتنام الوقت.

◆ قال المجاشعيُّ فيه: "ما رأيت عاشقًا للعلم مثل هذا الإمام"، فلم ينقطع عن العلم والتحصيل أبدًا، ودرّس وهو في سن التاسعة عشرة.

- أهم مؤلفاته:**
- ◆ البرهان في أصول الفقه.
 - ◆ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد.
 - ◆ النظامية.
 - ◆ نهاية المطلب في دراية المذهب.

تلاميذه: تتلمذ عليه كثير، حتى كان يحضر مجلس درسه قريباً من ٣٠٠ طالب، من أشهرهم الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله، والكياء الهراسي رحمه الله المفسر المشهور.

وفاته: توفي ليلة الأربعاء، بعد صلاة العشاء، ٢٥ من شهر ربيع الآخر، سنة ٤٧٨، عن عمر ناهز ٥٩.

ثالثًا:

تعريف بالورقات
وذكر بعض شروحيها.

الورقات

متن صغير مختصر في أصول الفقه، ألفه إمام الحرمين للمبتدئ وغيره؛ ليحفظ ولتسهل مراجعته، يحوي على:

- ◆ تعريف أصول الفقه.
- ◆ المصطلحات.
- ◆ أبواب أصول الفقه إجمالاً.
- ◆ شرح أبواب أصول الفقه وبعض مسأله.

أمثلة من الشروحات على المتن:

- ◆ شرح الورقات لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، المعروف بابن الفركاح (ت ٦٩٠).
- ◆ شرح الورقات لجلال الدين محمد بن أحمد المحلّي (ت ٨٦٤).
- ◆ الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات لمحمد بن عثمان المارديني (ت ٨٧١).
- ◆ التحقيقات في شرح الورقات للحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني (ت ٨٨٩).

أمثلة من الشروحات على المتن:

- ◆ **قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين لمحمد بن محمد الرعيني المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤).**
- ◆ **الشرح الكبير على الورقات وشرحها للمحلي لأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤).**
- ◆ **الشرح الصغير للعبادي أيضاً، وهو مختصر من السابق.**
- ◆ **التعليقات على متن الورقات لعبد الرحمن بن حمد الجطيلي.**
- ◆ **شرح الورقات لعبد الله بن صالح الفوزان.**

خلاصة الدرس



- ◆ **أصول الفقه:** هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.
- ◆ **أركان مسأله ومباحثه:** الحكم، الأدلة، طرق الاستنباط وقواعد الاستدلال، المفتي والمستفتي.
- ◆ **موضوعه:** الأدلة الإجمالية.



◆ **من فوائده:** وضع الأسس والقواعد للفقهاء، القدرة على الترجيح بين الأقوال، ضبط عملية الاجتهاد، الرد على من يتلاعب بنصوص الكتاب والسنة.

◆ **نشأته:** في زمن النبي ﷺ وأخذه عنه أصحابه، وعلموه لمن بعدهم، حتى جاءت مرحلة التدوين والتأليف فظهرت فيه مؤلفات عظيمة ومناهج متباينة.



- ◆ **استمداده:** نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، إجماع السلف الصالح، الآثار المروية عن الصحابة والتابعين، اللغة العربية، الأحكام الشرعية، علم الكلام، المنطق اليوناني.
- ◆ **مناهج التأليف فيه:** منهج الفقهاء، منهج المتكلمين، منهج أهل الرأي، منهج الجمع بين طريقة المتكلمين وأهل الرأي.



الدرس الثاني
مقدمة المؤلف،
تعريفات



- ◆ شرح مقدمة المؤلف.
- ◆ تعريف الأصل، والفرع.
- ◆ تعريف الفقه.
- ◆ الأحكام الشرعية، وتعريفاتها.
- ◆ تعريف العلم، وأنواعه.
- ◆ تعريف الجهل، وأنواعه.
- ◆ تعريف النظر، والدليل، والاستدلال، والظن، والشك.
- ◆ تعريف أصول الفقه.
- ◆ خلاصة الدرس



يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادرًا على:

- ◆ التفريق بين التركيب والتأليف، وبين المفرد والمركب.
- ◆ شرح معنى الأصل والفرع.
- ◆ شرح معنى الفقه.
- ◆ تعريف الحكم الشرعي.
- ◆ التمييز بين الأحكام التكليفية والوضعية.
- ◆ تعريف الواجب، والمحذور، والمباح، والمندوب، والمكروه، والصحيح، والباطل.
- ◆ إدراك فائدة تعدد الاصطلاحات، والتمييز بينها.
- ◆ إدراك الفرق بين العلم الضروري والنظري الاستدلالي.
- ◆ شرح معنى النظر، والاستدلال، والدليل، والظن، والشك.
- ◆ تعريف أصول الفقه، والتمييز بين طرق الفقه الإجمالية والتفصيلية.

أولاً: مقدمة المؤلف



ص بسم الله الرحمن الرحيم

- ◆ ش: الجار والمجرور في بسم الله متعلق بفعل محذوف.
- ◆ اقتصر المؤلف على البسملة، ولم يشفعها بالحمدلة والصلاة على النبي ﷺ لأحد الأسباب التالية:

- اختصاراً.
- اقتداءً بالكتاب العزيز.
- تضمن البسملة للحمد والثناء على الله تعالى.
- عدم وجود خطبة للكتاب.

مشار إلى المتن بحرف ص، وإلى الشرح بحرف ش

ص فهذه ورقات

◆ **ش:** هذه: الهاء للتنبيه.

◆ **ذ:** اسم إشارة مفرد مؤنث، يجوز في هائه السكون والكسر.

◆ **ورقات:** جمع مؤنث سالم، وهو من جموع

القلة.

ص تشمل على معرفة فصول من أصول الفقه

- ◆ ش: هذه الجملة صفة للورقات.
- ◆ **الفصول** جمع فصل، وهو الحاجز بين الشيئين، ويقصد به القطعة من الباب المشتملة على عدد من المسائل.
- ◆ **من**: إما تبعيضية، أو بيانية.

ص وذلك مؤلف من جزأين مفردين

- ◆ **ش: ذلك** اسم إشارة، والكاف للبعد، واللام زائدة.
- ◆ **قوله مؤلف:** أصل هذه الكلمة يدل في اللغة على انضمام الشيء إلى الشيء، ويدل على الأشياء الكثيرة.
- ◆ **قوله جزأين:** الجزء في اللغة بمعنى البعض، والمراد به هنا: ما يتركب الشيء منه ومن غيره.
- ◆ **قوله مفردين:** صفة للجزأين.

◆ **الإفراد:** هو ما يقابل المركب، لا ما يقابل الجمع؛ لأن كلمة أصول جمع، والمفرد على هذا هو ما لا يدل جزؤه على جزء معناه، ككلمة أصول.

◆ **المركب:** هو ما أريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه، وهو خمسة أنواع:

- ١- مركب إسنادي: كقام زيد.
- ٢- مركب إضافي: كغلام زيد.
- ٣- مركب تعدادي: كخمسة عشر.
- ٤- مركب مزجي: كبعلك.
- ٥- مركب صوتي: كسيبويه.

ثانياً: تعريفات



ص **فالأصل : ما يبنى عليه غيره**

◆ **ش: هذا تعريف الأصل في اللغة.**

ص **والفرع : ما يبنى على غيره**

◆ **ش: الفقه مبني على هذا العلم؛ فالفقه فرع.**

ص والفقه : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها

الاجتهاد

◆ **ش:** الفقه في اللغة مطلق الفهم، قال تعالى: {فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا}، وأما في الاصطلاح فهو ما ذكره المؤلف.

◆ **قوله معرفة:** المعرفة هي: عِلْمٌ بعين الشيء مفصلاً

عما سواه.

الفروق بين العلم والمعرفة

المعرفة

تختص بالمفصل

تشمل العلم والظن

يسبقها جهل

العلم

يشمل المفصل والمجمل

مختص بالعلم

لا يسبقه جهل

ص والفقه : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد

◆ **الأحكام:** جمع حكم، وهو في اللغة: المنع والرد والحبس، وفي الاصطلاح: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

◆ أقسام الأحكام: **عقلي، عادي، شرعي.**
(قيد الأحكام بالشرعية؛ ليخرج العقلية والعادية).

ص والفقه : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد

◆ **الشرعية** نسبة إلى الشرع؛ أي: هذه الأحكام طريق ثبوتها الشرع.

◆ **قوله التي طريقها الاجتهاد**؛ أي هذه المعرفة طريقها الاجتهاد، وهذا يخرج الأحكام التي طريقها القطع واليقين.

ص والأحكام سبعة : الواجب ، والمندوب ، والمباح ،
والمحذور ، والمكروه ، والصحيح ، والباطل

◆ ش: عرّف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله
المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو وضعًا.

وهي تنقسم إلى قسمين:

١ - أحكام تكليفية.

٢ - أحكام وضعية.



أقسام الأحكام الشرعية:

◆ **القسم الأول: أحكام تكليفية، "اقتضاء" أي: تقتضي الفعل، وفيها تكليف، وهي خمسة: الإيجاب، والندب والحظر، والكراهة والإباحة.**

◆ **القسم الثاني: أحكام وضعية، "وضعًا" أي: وضعها الشارع علامة على الأحكام التكليفية، وهي كثيرة ذكر منها المؤلف: الصحيح، والباطل.**

القسم الأول: الأحكام التكليفية.

ص **فالواجب : ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه**

◆ **ش:** هذا تعريف الواجب اصطلاحًا، وهو تعريفٌ بنتيجة الشيء ومآله.

◆ أما في اللغة: فوجب تدل على سقوط الشيء ووقوعه، وقوله تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} أي: سقطت.

◆ يسمى الواجب **فرضًا**؛ فهما بمعنى واحد من حيث ترتب الثواب على الفعل، والعقاب على الترك.



هل يمكنك ذكر بعض الأحكام
الفقهية التي فُرِّقَ فيها بين
أفراد الوجوب، فاختص بعضها باسم
ركن، أو فرض، وبعضها باسم واجب
فقط؟

القسم الأول: الأحكام التكليفية.

ص والمندوب : ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه

◆ ش: هذا تعريفه اصطلاحًا؛ فهو يشترك مع الواجب في ترتب الثواب على الفعل، ويختلف عنه في عدم العقاب على الترك، وقد يسمى: مستحبًا، وسنة، وفضيلة، ونفلًا، وتطوعًا.

الندب في اللغة له معاني كثيرة؛ منها: الدعاء والطلب، ومنها: الخفة في الشيء، ومنه سمي المندوب في عرف الشرع؛ لأنه أخف من الواجب.

القسم الأول: الأحكام التكليفية.

ص والمباح : ما لا يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه

◆ **ش**: هذا تعريفه اصطلاحًا، ولكنه قد يأخذ حكمًا آخر إذا كان وسيلة لشيء؛ فيكون حكمه حكم ما كان وسيلة إليه.

◆ أصل كلمة مباح في اللغة: البوح، وهو سعة الشيء وبروزه، وظهوره، فالمباح فيه سعة على المكلف، ورفع للخرج عنه في الفعل والترك.

◆ من أسمائه: المطلق، والحلال، والجائز، والعفو، ومرفوع الخرج، والجناح.

القسم الأول: الأحكام التكليفية.

ص والمحذور : ما يثاب على تركه ، ويعاقب على فعله

◆ **ش**: هذا تعريف المحذور اصطلاحًا، وهو ضد الواجب. أما لغة فمعناه: المنع، والحجر.

◆ من أسماء المحظور: الحرام، أو المحرم، والمعصية، والذنب، والقبيح، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، ويسمى في كلام الله مكروهًا.

◆ الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما يطلقون لفظ المكروه ويريدون به التحريم في غالب كلامهم.

القسم الأول: الأحكام التكليفية.

ص والمكروه : ما يثاب على تركه ، ولا يعاقب على فعله

◆ ش: المكروه عكس المندوب وضده، ومن أسمائه: خلاف الأولى.

◆ يفرق بعضهم بين المكروه، وخلاف الأولى، وكل ذلك اصطلاح، كما يطلق المكروه ويراد به الحرام.

◆ هو مراتب، منها ما يقرب من الحرمة، ومنها ما دون ذلك؛ فتعطى كل مرتبة حقها.

معادلات الثواب والعقاب للأحكام التكليفية

المحظور: فعله = عقاب
تركه = ثواب

يقابله ←

الواجب: فعله = ثواب
تركه = عقاب

المباح: فعله ≠ ثواب أو عقاب
تركه ≠ ثواب أو عقاب

المكروه: فعله ≠ عقاب
تركه = ثواب

يقابله ←

المندوب: فعله = ثواب
تركه ≠ عقاب

القسم الثاني: الأحكام الوضعية.

ص والصحيح : ما يتعلق به النفوذ ويعتد به

◆ **ش**: أي الصحيح من أفعال المكلفين ما جمع وصفين:
أحدهما: أن يكون **نافذًا**، ومعناه في الاصطلاح: التصرف
الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه.

ثانيهما: **الاعتداد**، ومعناه الاعتبار أي أن الفعل معتبر
تترتب عليه آثاره، سواء كان عبادة أم معاملة.



هل يختص النفوذ بالمعاملات أو يدخل
فيها وفي العبادات؟

هل بين النفوذ والاعتداد فرق؟

القسم الثاني: الأحكام الوضعية

ص **والباطل : ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به**

◆ **ش: الباطل ضد الصحيح؛ فلا يحصل به المقصود من الفعل.**

◆ **الباطل أثر لترك الأمر، أو فعل المنهي عنه.**



ص والفقہ أخص من العلم

ش: العلم يشمل الفقه وغيره من العلوم، ولهذا
فكل فقيه عالم، وليس كل عالم فقيه.

ص والعلم : معرفة المعلوم على ما هو به

◆ ش: هذا تعريف العلم اصطلاحًا؛ فقوله: **معرفة المعلوم**، قيد يخرج عدم العلم، وهو الجهل البسيط.

◆ قوله: **على ما هو به**؛ أي حقيقته التي هو عليها، وهذا يخرج الجهل المركب؛ الذي يتصور صاحبه الشيء على خلاف ما هو عليه.

تنبيه على بعض الأخطاء:



- ◆ تخصيص الفلاسفة المعاصرين اسم العلم بما يحصل بالتجربة مما يخرج العلم الذي مصدره كلام المعصوم، وما يتعلق به من إخبار عن الأمور الغيبية.
- ◆ تقسيم العلم إلى علم نظري، وعلم تطبيقي، وإطلاق اسم العلوم النظرية على علوم الشريعة وهو إطلاق خاطئ؛ لأنها علوم تطبيقية، وليست أمورًا نظرية بحتة.

ص والجهل : تصور الشيء على خلاف ما هو به

- ◆ ش: أي الجهل هو: اعتقاد كون الشيء على أمر، وذلك الشيء بخلاف ما اعتقده ذلك المعتقد.
- ◆ هذا هو الجهل المركب، وإنما سمي مركبًا؛ لأنه تركب من جزأين:

١- عدم العلم. ٢- اعتقاد غير مطابق.

- ◆ يقابله الجهل البسيط وهو عدم العلم فقط، دون وجود اعتقاد غير مطابق.

ص والعلم الضروري : ما لم يقع عن نظر واستدلال ؛
 كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس ، وهي : السمع
 والبصر واللمس والشم والذوق ، أو بالتواتر

◆ **ش**: هذا شروع في بيان انقسام العلم إلى **ضروري ونظري**،
 وقد عرف المصنف الضروري بأنه: ما لم يقع عن نظر
 واستدلال؛ بحيث يحصل للإنسان بمجرد تعلقه بالطريق التي
 يدركه بها.



الضروري يسمى **بدهياً**، أو **بديهيًا**، وأوليًا.
ومن أنواعه ما يكون نظريًا أول الأمر، بحيث
يحصل لك عن طريق النظر، ثم يكون
ضروريًا.

ص وأما العلم المكتسب : فهو الموقوف على

النظر والاستدلال

◆ ش: هذا هو النوع الثاني من أنواع العلم، وهو ما يحصل عن طريق النظر والاستدلال، ولهذا سمي مكتسبًا؛ لأنك تكتسبه بوسيلة من الوسائل.

ص والنظر : هو الفكر في حال المنظور فيه

◆ ش: أي إعمال الفكر، والتأمل في هذا الذي تريد أن تتعرف عليه؛ سواء كان مفردًا أم مركبًا؛ فالنظر يشمل: العلم التصديقي، والعلم التصويري.

ص الاستدلال : طلب الدليل

◆ **ش:** أي طلب الدليل على صحة النظر وصدقه، وعلى هذا فالنظر أعم من الاستدلال؛ لأنه يشمل التصور والتصديق، والاستدلال إنما يكون في التصديق فقط، وعند بعضهم هما بمعنى واحد.

ص والدليل : هو المرشد إلى المطلوب

◆ ش: هذا تعريف الدليل لغة، وهو ما يكون موصلاً إلى شيء معين، سواء أريد به الناصب للدليل، أم ما يحصل به الدلالة، وهو العلامة التي نصبت للتعريف.

قال الإمام أحمد:

(الدال الله تعالى، والدليل القرآن، والمبين الرسول، والمستدل أولو العلم، هذه قواعد الإسلام).

ص والظن : تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر

◆ ش: الظن في اللغة اليقين، والشك، والجهل، قال تعالى:

{الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم}، أي يوقنون.

وقال تعالى: {إن الظن لا يغني من الحق شيئاً}، والمراد به الظن

العاري عن الدليل، الذي هو جهل وشك.

◆ أما في الاصطلاح الأصولي فإنه يطلق على المعنى الراجح والظاهر المتبادر إلى الذهن، مع دليل يدل عليه ولهذا تبنى عليه الأحكام، ولا يزيله الشك.

ص والشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على

الآخر

◆ ش: فالشاك على هذا الاصطلاح متردد بين أمرين، ولم يظهر له فيهما ما يدل على رجحان أحدهما على الآخر.

ص وأصول الفقه : طرقه على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال بها

- ◆ ش: قوله **طرقه**، الضمير عائد إلى الفقه، والمقصود بالطرق دلائله التي توصل إليه.
- ◆ قوله **على سبيل الإجمال**؛ أي هذه الطرق إجمالية كلية، وهي التي تمكنك من معرفة الحكم التفصيلي الصحيح.
- ◆ قيد الإجمال يخرج طرق الفقه التفصيلية.

◆ قوله **وكيفية الاستدلال بها**؛ أي كيفية الاستدلال بهذه الطرق والدلائل الإجمالية، من حيث تقديم ما يستحق التقديم، وكيفية التعامل مع المطلق والمقيد، والعام والخاص، وما يجب فعله عند التعارض.

خلاصة الدرس





- ◆ **الفقه:** معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.
- ◆ **تنقسم الأحكام إلى:** حكم عقلي، وعادي، وشرعي.
- ◆ **الحكم الشرعي ينقسم إلى:** تكليفي ووضعي.
- ◆ **الحكم التكليفي** يقتضي العمل وفيه تكليف، أما الحكم الوضعي فقد وضعه الشارع علامة على الأحكام التكليفية.
- ◆ **لا فرق بين النفوذ والاعتداد، بل هما عبارتان تؤديان معنى واحداً.**




◆ العلم ينقسم إلى: ضروري ونظري.

◆ الفرق بين العلم والمعرفة: العلم يشمل المفصل والمجمل، مختص بالعلم ولا يسبقه جهل بينما المعرفة تشمل العلم والظن، تختص بالمفصل ويسبقها جهل.

◆ من الخطأ أن يطلق اسم العلوم النظرية على علوم الشريعة؛ لأنها علوم تطبيقية، وليست أمورًا نظرية بحتة.

الدرس الثالث
أبواب أصول الفقه،
أقسام الكلام




- ◆ أبواب أصول الفقه.
- ◆ الكلام وأقسامه، وما يتركب منه.
- ◆ الحقيقة والمجاز؛ تعريفهما، وأنواعهما.
- ◆ خلاصة الدرس.
- ◆ تطبيقات عملية.

يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادرًا على:

- ◆ عد أبواب أصول الفقه.
- ◆ تعريف الكلام، وذكر أقل ما يتألف منه.
- ◆ بيان أقسام الكلام من حيث مدلوله.
- ◆ التمييز بين ما يدل على الخبر، وما يدل على الإنشاء.
- ◆ التعرف على أنواع الكلام من حيث استعماله.
- ◆ التمييز بين المجاز المقبول بشروطه، والمجاز غير المقبول.
- ◆ عد أنواع الحقيقة، والتمييز بينها.
- ◆ بيان أنواع المجاز، وبأي شيء يكون.


أولاً: أبواب أصول الفقه



ص وأبواب أصول الفقه : أقسام الكلام ، والأمر والنهي ،
 ، والعام والخاص ، والمجمل والمبين ، والظاهر
 والمؤول ، والأفعال ، والناسخ والمنسوخ ، والتعارض ،
 والإجماع ، والأخبار ، والقياس ، والحظر والإباحة ،
 وترتيب الأدلة ، وصفة المفتي والمستفتي ، وأحكام
 المجتهدين


◆ **ش:** هذه هي الأبواب التي سيتحدث عنها المؤلف
 ويبين معانيها ومشمولاتها في هذه الورقات، وإنما عدها
 جميعا ليحصل تصور كلي مجمل للموضوعات الأصولية.

ثانِيًا: أقسام الكلام



ص فأمّا أقسام الكلام

- ◆ **ش:** هذا هو الباب الأول الذي يتحدث عنه المؤلف رحمه الله، وإنما قدمه لأن نصوص الشارع التي هي أدلة الفقه كلام، وهذا باب مشترك بين أهل اللغة والأصوليين.
- ◆ **الكلام في اللغة:** يطلق على القول؛ مفيدًا أو غير مفيد، وعلى ما كان مكتفيًا بنفسه.
- ◆ الكلام ينقسم إلى أقسام مختلفة باعتبارات متعددة؛ من حيث التركيب والدلالة والاستعمال.



ص فإقل ما يتركب منه الكلام

◆ **ش:** أي أقلُّ صور تركيب الكلام هو ما سيذكره؛ فصور تأليف الكلام ست، هي: اسمان، اسم وفعل، جملتان، فعل واسمان، فعل وثلاثة أسماء، فعل وأربعة أسماء.

◆ **ش:** كقولك محمد صادق

◆ **ش:** كقولك قام محمد

◆ **ش:** كقولك لم يقم

◆ **ش:** كقولك يا زيد

المتفق
عليه

ص اسمان

ص أو اسم وفعل

المختلف
فيه

ص أو فعل وحرف

ص أو اسم وحرف



ص **والكلام ينقسم إلى أمر ونهي ، وخبر واستخبار
وينقسم أيضًا إلى تمن وعرض وقسم**


◆ **ش: أي أن الكلام قد يدل على أمر، وقد يدل على
نهي، وقد يدل على خبر، وقد يدل على استخبار، وقد
يدل على تمن، وقد يدل على عرض، وقد يدل على قسم.**


✎ الخبر قد يخرج عن أصل معناه؛ فيكون دالاً على الطلب مع أن صيغته صيغة الخبر، منه قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}، وقوله عليه الصلاة والسلام: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه).

◆ وكذلك صيغة الأمر قد تدل على الخبر، كقوله تعالى: {وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم} فالمعنى : ونحن نحمل خطاياكم.

✎ الخبر قد يخرج عن أصل معناه؛ فيكون دالاً على الطلب مع أن صيغته صيغة الخبر، منه قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)).

◆ وكذلك صيغة الأمر قد تدل على الخبر، كقوله تعالى: {وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم} فالمعنى : ونحن نحمل خطاياكم.





ص ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز

◆ ش: أي إن الكلام من حيث استعماله ينقسم إلى قسمين:

- ١- قد يستعمل في موضوعه الأصلي فيكون **حقيقة**.
 - ٢- قد يتجاوز المعنى الحقيقي فيُستعمل في معنى آخر تكون بينه وبين المعنى الحقيقي علاقة؛ وهو **المجاز**.
- ◆ اختلاف أهل العلم في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز.

فائدة معرفة الحقيقة والمجاز



- ◆ وهو أن اللفظ إذا كثر استعماله في معنى، واشتهر ذلك، فحمله على معنى آخر لا تظهر إرادته من اللفظ يحتاج إلى دليل.
- ◆ إذا تعارض عندك إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي، فاحمل الكلام على معناه الحقيقي.

ص فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه

◆ **ش:** هذا تعريف الحقيقة في الاصطلاح، ومعناه: أن الحقيقة هي اللفظ الذي استعمل في موضوعه الأصلي، الذي وضعه العرب له.

◆ أصل كلمة حقيقة في لغة العرب: حق، وهي تدل على إحكام الشيء وصحته وثباته.

ص وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة

◆ ش: هذا تعريف آخر للحقيقة، مراعى فيه تعدد الاصطلاحات، وأن اللفظ يكون حقيقة إذا استعمل فيما اصطلح عليه.



ما العلاقة بين تعريفِي
الحقيقة وأيهما أصوب؟

ص والمجاز ما تجوز به عن موضوعه

◆ **ش:** هذا تعريف المجاز اصطلاحًا، وهو مقابل للتعريف الأول من تعاريف الحقيقة.

◆ وعلى التعريف الثاني للحقيقة يقال في تعريف المجاز: إنه استعمال اللفظ في غير ما اصطحح عليه من المخاطبة.

شروط المجاز:

◆ وجود قرينة تدل عليه (**دليل**) وإرادة المجاز دون قرينة (**إلغاز**).

◆ وجود علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي؛
إذ لو قطعت العلاقة لكان وضعًا جديدًا، وليس مجازًا.

ص والحقيقة : إما لغوية ، وإما شرعية ، وإما عرفية

◆ **ش:** هذه أنواع الحقيقة على التعريف الثاني للحقيقة، فكل من اصطلاح على لفظ ليدل على معنى معين؛ فاستعماله اللفظ في هذا المعنى هو استعمال حقيقي، واستعماله في غيره يكون استعمالاً مجازياً.

أنواع الحقيقة

- ١- **الحقيقة اللغوية:** وهي التي وضعها أهل اللغة؛ كوضعهم الأسماء على مسمياتها المعروفة.
- ٢- **الحقيقة الشرعية:** وهي التي استعملها الشارع مريداً بها معنى خاصاً؛ كاستعماله لفظ الحج في العبادة المعروفة.
- ٣- **الحقيقة العرفية:** وهي اللفظ الذي تعارف على التخاطب به مجموعة من الناس.

أقسام الحقيقة العرفية:

الأول: حقيقة عرفية عامة، وهي ما تعارف عليها الناس في مخاطباتهم وكلامهم.

الثاني: حقيقة عرفية خاصة، وهي ما تعارف أهل فن أو علم أو طائفة على استعماله في معنى معين، بحيث يكون ذلك اصطلاحًا لهم.

فائدة معرفة أنواع الحقيقة:

- ◆ أن تنزل كلام كل قوم على لغتهم واصطلاحهم، وهذا باب عظيم من أبواب الفهم، وحسن الاستدلال.
- ◆ من ادعى غير المعنى الحقيقي، سواء كان شرعيًا أو لغويًا أو عرفيًا؛ فعليه الدليل.



مثال ١: قوله عليه الصلاة والسلام: ((الفطرة خمس، أو

خمس من الفطرة؛ الختان والاستحداد، وقص الشارب وتقليم
الأظفار، ونتف الإبط)).

◆ ذكر بعض المحدثين أن في بعض ألفاظ الحديث بدل
الفطرة السنة، فاحتج بذلك بعض من يرى أن الختان سنة؛
مفسراً لفظة السنة باصطلاح الفقهاء، وهو ما قابل الواجب.

◆ اعترض عليه من يرى الوجوب: بأن كون السنة في مقابل الواجب وضع اصطلاحي لأهل الفقه، ولم يرد عن الشارع استعماله في هذا المعنى.

◆ الثابت استعماله في الطريقة (الوضع اللغوي).

◆ استعماله الصحابة والتابعون بمعنى سنة النبي ﷺ أي هديه وفعله وأمره.

◆ استعماله الأصوليون بمعنى الدليل المقابل للكتاب.

◆ عليه فلا يصح حمل لفظة السنة على هذا الاصطلاح الحادث.

مثال ٢: قوله عليه الصلاة والسلام: ((أما أحدهما فكان لا يستتر من البول)). فهذه اللفظة ((الاستتار)) تحمل معنيين:

- ◆ **الأول: معنى حقيقي:** وهو الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب في الحديث على كشف العورة.
- ◆ **الثاني: معنى مجازي:** وهو أن يكون الاستتار معناه التنزه عن البول والتوقي منه، إما بعدم ملابسته، أو بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به، كانتقاض الطهارة.
- ◆ **ووجه العلاقة بينهما:** أن المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول.

ص والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان ، أو نقل ، أو استعارة

◆ ش: بعد أن بين المؤلف أنواع الحقيقة شرع في بيان أنواع المجاز، ومما ذكر من أنواعه:

ص **فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى : { ليس كمثله شيء وهو السميع البصير }**

◆ **ش :** قالوا: الكاف زائدة، والمعنى: ليس مثله شيء، فلو أثبتنا الكاف لبطل المعنى، وفائدة هذا النوع من المجاز تأكيد نفي المثل.

وقال بعضهم: ليست الكاف زائدة، بل معناها نفي مثل المثل، وذلك يستلزم نفي المثل.

ص والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: {واسأل القرية}

◆ **ش:** هذا النوع الثاني من أنواع المجاز، وهو مقابل للنوع الأول، ويسمى **مجاز الحذف**، والتقدير: واسأل أهل القرية، فأسند السؤال للقرية، والمقصود أهلها.


ص والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من

الإنسان


◆ **ش:** هذا النوع الثالث من أنواع المجاز، ومعناه أن تنقل اللفظة من معناها المستعمل في لغة العرب إلى معنى آخر، وتكون بين المعنيين علاقة، والعلاقة هنا في هذا المثال المجاورة.

ص والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى : { جداراً يريد أن ينقض }

◆ ش: هذا النوع الرابع من أنواع المجاز، وهو استعارة معنى يختص بشيء، وإطلاقه على آخر ممن لا يطلق عليه ذلك في الحقيقة.




خلاصة الدرس



◆ **أبواب أصول الفقه هي:** أقسام الكلام، الأمر والنهي، العام والخاص، المجمل والمبين، الظاهر والمؤول، الأفعال، الناسخ والمنسوخ، التعارض، الإجماع، الأخبار، القياس، الحظر والإباحة، ترتيب الأدلة، صفة المفتي والمستفتي، أحكام المجتهدين.

- ◆ صور تأليف الكلام ست، هي: اسمان، اسم وفعل، جملتان، فعل واسمان، فعل وثلاثة أسماء، فعل وأربعة أسماء.
- ◆ الكلام من حيث المدلول ينقسم إلى: خبر وإنشاء.
- ◆ الكلام من حيث الاستعمال ينقسم إلى: حقيقة ومجاز.
- ◆ قاعدة ١: لا يصار إلى المجاز إلا بدليل.
- ◆ قاعدة ٢: الأصل في الكلام الحقيقة.

تطبيقات عملية



١. قال تعالى: { وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ
 قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ
 آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (سورة
 التوبة: الآية ٦١).


تأمل الآية ثم بين الفرق بين يؤمن الأولى، ويؤمن الثانية،
 وأيها المجاز من الحقيقة؟



٢ . قال تعالى: {ومن دخله كان آمناً} (سورة آل عمران: من الآية ٩٧).

هل المراد بالآية الخبر بأن من دخل البيت الحرام كان آمناً، أو الأمر بأن يؤمن من دخل البيت؟ وكيف يمكن تحديد المراد؟

الدرس الرابع
الأمر؛ صيغته، دلالاته،
إفادته التكرار
والفورية



- ◆ الأمر؛ تعريفه، وصيغته.
- ◆ دلالة الأمر على الوجوب.
- ◆ استفادة التكرار من الأمر المجرد.
- ◆ استفادة الفورية من الأمر المطلق.
- ◆ خلاصة الدرس.
- ◆ تطبيق عملي.

يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون لديك:

- ◆ معرفةٌ بحقيقة الواجب، وما يترتب على فعله وتركه.
- ◆ قدرة على استنباط الأحكام الواجبة من النصوص، عن طريق معرفة صيغ طلب الفعل.
- ◆ معرفة ببعض القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب.
- ◆ قدرة على التمييز بين الأوامر التي تقتضي التكرار، والتي لا تقتضيه.
- ◆ معرفة بما تقتضيه صيغة الطلب من المبادرة إلى أداء الواجبات، والحد من التراخي في فعلها، ومعرفة وجهة نظر من يرى خلاف ذلك.

ص والأمر : استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب

◆ ش: قال أهل اللغة: الأمر ضد النهي.

◆ قوله: **استدعاء الفعل**: أي طلب الفعل، سواء كان قولاً أم عملاً:

مثال **طلب القول** قوله تعالى: {قولوا للناس حسناً}.

مثال **طلب العمل** قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس}.

ص والأمر : استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب

◆ قوله: **بالقول**؛ أي يكون الاستدعاء بالقول وهو الكلام، فالاستدعاء بالإشارة أو الكتابة ليس بأمر حقيقةً.

◆ قوله: **ممن هو دونه**؛ أي لا بد أن يكون الأمر أعلى من المأمور، فإن كان مساوياً فهو **التماس**، وإن كان الأمر أدنى فهو **دعاء**.

◆ قوله: **على سبيل الوجوب**؛ أي إن الأمر يكون للوجوب حقيقة، فإن أريد به الندب فهو **مجاز**، وليس بأمر حقيقة.

والصواب أن المندوب مأمور به حقيقة، لكن دل الدليل على عدم إرادة الجزم فيه.



ص وصيغته افعال

◆ **ش:** أي صيغة الأمر التي تدل عليه من الكلام هي افعال، وفي هذا إثبات أمرين:

الأول: أن لفظ الأمر صيغة، يعني أسلوبًا من الكلام يدل عليه.

الثاني: أن هذه الصيغة هي افعال، كقوله تعالى: {وأوفوا بالعهد}.

صيغ أخرى للأمر:

◆ المضارع المجزوم بلام الأمر: كقوله تعالى:

{فليحذر الذين يخالفون عن أمره}.

◆ اسم فعل الأمر: كقوله تعالى: {عليكم أنفسكم}.

◆ المصدر النائب عن فعل الأمر: كقوله تعالى: {فضرب الرقاب}.

◆ هناك أساليب كثيرة في القرآن والسنة تدلك على أن الفعل مطلوب الإيجاد، منها:

◆ التعبير بلفظ **كتب**، **وقضى**، **وفرض**، ومنه قوله تعالى: {كتب عليكم الصيام}.

◆ **مدح الفعل**، **وفاعله**، **والثناء عليه**، **وأن الله يحبه**، ومنه قوله تعالى: {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص}.

ص وهي عند - الإطلاق والتجرد عن القرينة - تحمل عليه

◆ ش: أي صيغة الأمر - التي هي افعال - تحمل على الوجوب، عند إطلاقها وتجردها عن قرينة تصرفها عن الوجوب إلى معنى آخر.

◆ هذا مفيد عند التنازع في أمر من أوامر الله، أو أوامر رسوله ﷺ هل يكون واجبًا، أو لا.

أدلة من الكتاب والسنة والإجماع على أن الأصل في الأوامر الوجوب:

◆ قوله تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}.

◆ قوله عليه السلام: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)).

◆ أحوال الصحابة واستجاباتهم لأوامر الرسول ﷺ (قصة بريرة).

ص إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه

◆ هذا استثناء من الأصل السابق، حاصله أن الأمر قد يخرج عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة لدليل يصرفه عن ذلك.

◆ صيغة الأمر قد يراد بها الإباحة، أو التسوية، أو التكوين، أو التهديد.

من القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب:

- ١- ألا يداوم عليه النبي ﷺ، أو يروى عنه أنه تركه.
- ٢- أن يُنقل عن الصحابة مثل ما نقل عن النبي ﷺ.
- ٣- أن يصرح النبي ﷺ بالتخيير فيه بعد أمره به، أو رفع الحرج عمن فعله أو تركه.
- ٤- أن يردف الأمر بعلّة تقتضي الشك، والشك لا يقتضي وجوبًا في الحكم.
- ٥- أن يرد الأمر في الأخلاق والآداب.

ص **ولا يقتضي التكرار على الصحيح ،
إلا ما دل الدليل على قصد التكرار**

◆ **ش: أي لا تقتضي صيغة الأمر تكرار الفعل، بل
لا تدل إلا على وجوب الفعل مرة واحدة، إلا أن
يدل دليل على التكرار.**

◆ إن الأمر يحمل على ما دل عليه الدليل من إرادة التكرار أو عدمه، وما اختلف فيه فالأصل فيه عدم التكرار؛ لأمر:

◆ أن الأصل براءة الذمة، فلا يجب في حق المكلف شيء زائد على حقيقة فعل المأمور به مرة واحدة إلا بدليل، وعند عدم الدليل يصار إلى الأصل.



من أدلة عدم التكرار: ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا))، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: ((لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم))، ثم قال: ((ذروني ما تركتكم؛ فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)).

ففي هذا الحديث عدد من الدلائل:

- ◆ استشكال السائل.
- ◆ سكوت النبي ﷺ، وكراهته للسؤال.
- ◆ أمره عليه الصلاة والسلام بتركه ما تركهم وعدم كثرة الأسئلة.

القرائن الدالة على إفادة الأمر التكرار:

١- أن يُعَلَّقَ الأمر على علة، سواء كانت بصيغة الشرط، أو صفة. (إذا علق على شرط أو صفة ليس فيه معنى التعليل فقد وقع خلاف هل يقتضي التكرار أو لا).

الشرط قد يفيد تكرر الفعل؛ أي ربط الفعل بجواب الشرط ربطاً تعليلياً.

- ◆ قد يكون المقصود به ربط الفعل بجواب الشرط ربط وقت وحين.
- ◆ وهذا هو الفرق بين الشرط الذي يكون علة، والشرط الذي لا يكون علة.

مثال ١: قوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}، فالأمر بالإنفاق معلق على وجود الحمل؛ فيتكرر بتكرره.

مثال ٢: قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً} فالحج لا يجب كل سنة على المستطيع، مع أن وجوبه معلق على الاستطاعة، فهي شرط وليست علة.

تابع القرائن الدالة على إفادة الأمر التكرار:

٢- أن يدل دليل من خارج على كونه مطلوبًا دائمًا.

كقوله تعالى: {وزنوا بالقسطاس المستقيم}، فالعدل في الوزن دل الدليل على كونه مطلوبًا دائمًا مع كل أحد.

تابع القرائن الدالة على إفادة الأمر التكرار:

٣- أن يكون المأمور به ليس له إلا ضد واحد، أو له أضداد كثيرة، كلها منهي عنها.

كقوله تعالى: { آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ }، فـضد الإيمان الكفر.

ص لا يقتضي الفور ؛ لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الثاني

◆ ش: أي لا يقتضي الأمر المجرد عن قرينة فعل المأمور به مباشرة، ولا يقتضي أن يكون متراخياً، بل يقتضي إيجاد الفعل في أي وقت.
من أمثله قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر}.

◆ هذه المسألة فرع على التي قبلها، فمن قال: إن الأمر يقتضي التكرار؛ قال إنه يقتضي الفور، ومن قال إنه لا يقتضي التكرار؛ وقع بينهم خلاف، هل يقتضي الفور، أو لا؟

◆ القول الثاني: أن الأمر في عرف الشارع يقتضي الفور؛ أي المبادرة إلى الفعل، فإن أخرج مع قدرته فعجز أو مات فهو آثم. وهذا القول هو الصحيح؛ لما يلي:



١- قال تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم}، وقال تعالى: {فاستبقوا الخيرات}.

٢- موقف النبي ﷺ في معركة الحديبية.

٣- أن في المبادرة السلامة من الخطر، وبراءة الذمة، بفعل المأمور به، قبل حدوث الشواغل، ووقوع الصوارف.

٤- المتأمل في أحوال الصحابة يجدهم يبادرون إلى الامتثال، ويعيرون على من آخر.

خلاصة الدرس

◆ **الأمر:** استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه، على سبيل الوجوب وصيغته **افعل**.

◆ **صيغ أخرى للأمر غير افعل:** المضارع المجزوم بلام الأمر، اسم فعل الأمر، المصدر النائب عن فعل الأمر.

◆ **من أساليب القرآن والسنة التي تدل على أن الفعل مطلوب:** التعبير بلفظ كتب وقضى وفرض، مدح الفعل وفاعله، والثناء عليه، وأن الله يحبه.

من القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب:

- ◆ ألا يداوم عليه النبي ﷺ، أو يروى عنه أنه تركه.
- ◆ أن يُنقل عن الصحابة مثل ما نقل عن النبي ﷺ.
- ◆ أن يصرح النبي ﷺ بالتخيير فيه بعد أمره به.
- ◆ أن يردف الأمر بعلّة تقتضي الشك.
- ◆ أن يرد الأمر في الأخلاق والآداب.



◆ لا يقتضي التّكرار على الصحيح إلا ما دل الدليل على قصد التكرار.

◆ يقتضي الفور على الصحيح إلا ما دل الدليل على التراخي فيه.

تطبيق عملي

عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ
مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا
هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

◆ هل الأمر هنا للوجوب؟ ولماذا؟

◆ هل الأمر هنا يفيد التكرار؟ ولماذا؟



الدرس الخامس
بقية مباحث الأمر،
النهي

- ◆ **قاعدة:** ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ◆ فعل المأمور به يقتضي الإجزاء.
- ◆ المخاطب بالأوامر والنواهي.
- ◆ **قاعدة:** الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده.
- ◆ النهي؛ تعريفه، وصيغته.
- ◆ **قاعدة:** النهي يدل على فساد المنهي عنه.
- ◆ معاني لصيغة الأمر غير الوجوب وطلب الفعل.
- ◆ خلاصة الدرس.
- ◆ تطبيق عملي.

يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادراً على:

- ◆ شرح قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والتطبيق عليها.
- ◆ معرفة أصناف المخاطبين، ومن يدخل في أوامر الله ورسوله ﷺ، ومن لا يدخل.
- ◆ شرح قاعدة الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، والنهي عن الشيء يستلزم الأمر بأحد أضداده، والتطبيق عليها.
- ◆ معرفة حقيقة النهي، وما يترتب على تركه وفعله.
- ◆ استنباط المحرمات من النصوص، بمعرفة الصيغ الدالة على ذلك.
- ◆ التمييز بين الصيغ الدالة على التحريم، والدالة على الكراهة.
- ◆ معرفة ما تقتضيه صيغة النهي من فساد الفعل المنهي عنه، ومتى يكون ذلك.
- ◆ التمييز بين الأوامر بحسب سياقها، وما تدل عليه.

أولاً: بقية مباحث الأمر

ص والأمر بإيجاد الفعل أمر به ، وبما لا يتم الفعل إلا به ، كالأمر بالصلاة فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها

◆ **ش:** أي إن الشارع إذا أمر بفعل شيء معين، فيدخل معه في الأمر ما يتوقف عليه فعل هذا المأمور به الأصلي، ويعبر عن هذا بقولهم:

(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

(الوسائل لها أحكام المقاصد)



ما الفرق بين ما لا يتم
الواجب / الوجوب إلا به؟

ص وَإِذَا فَعَلَ يُخْرِجُ الْمَأْمُورَ عَنِ الْعَهْدَةِ

◆ ش: أي إذا فعل المكلف ما أمر به على الوجه الصحيح فقد خرج عن العهدة (عهدة التكليف).

ويعبر الأصوليون عن هذا بقولهم: الأمر يقتضي
إجزاء المأمور به، أو فعلُ المأمور به يقتضي
الإجزاء؛ أي إن الفعل يكون مجزئاً وكافياً، ويسقط
القضاء به على الصحيح.
ولكن ذلك لا يقتضي وجود الثواب، فلا تلازم بين
الإجزاء والثواب.

ص الذي يدخل في الأمر والنهي ، وما لا يدخل

◆ ش: هذه ترجمة، والمقصود بيان المكلف من

◆ قوله ما لا يدخل، إشارة إلى أن الذي لا يدخل

في خطاب الشارع ليس من ذوي العقول.

ص يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون

- ◆ **ش:** يراد بـخطاب الله أو أمره ونواهيه، ولم يذكر أمر رسوله لأنه داخل ضمن ذلك.
- ◆ **المؤمنون** هم الصنف الأول ممن سيتحدث عنهم المؤلف في هذا الفصل.
- ◆ يدخل في قوله **المؤمنون** المؤمنات، وهذا هو الأصل أن يكون هذا اللفظ شاملاً لهما معاً، ما لم يرد ما يدل على إرادة الذكور دون الإناث.

ص والساهي والصبى والمجنون غير داخلين في

الخطاب

◆ ش: هذه ثلاثة أصناف أخرجها المؤلف عن شمول خطاب الله لها.

الصنف الأول: الساهي: السهو في اللغة الغفلة، وهو ضد الذكر، وهو ذهول القلب عن الشيء.

◆ من العلماء من أدخل النائم مع الساهي والناسي والغافل.

الساهي/النائم/الناسي/الغافل مكلفون من حيث:

- ◆ ثبوت الأحكام الشرعية في ذمهم؛ فيلزمهم فعلها عند زوال العذر.
- ◆ ثبوت حقوق العباد، وعدم المسامحة فيها.

الساهي/النائم/الناسي/الغافل غير مكلفين من حيث:

- ◆ رفع الإثم والخرج عنهم.
- ◆ عدم ترتب الآثار المقصودة على الفعل.
- ◆ سقوط الأمور المنهي عنها إذا وقعت منه.

◆ **الصف الثاني : الصبي** وهو ممن رفع عنه قلم التكليف،
 بدليل قوله عليه الصلاة والسلام:
 “رفع القلم عن ثلاثة...” وذكر منهم: “الصبي حتى
 يحتلكن” ذلك لا يمنع من أن يؤمروا ببعض الأوامر، بل
 ويعاقبوا على تركها في الدنيا؛ فمن ذلك الصلاة.


◆ **الصف الثالث: المجنون** وهو ممن لا يكلف؛ لأن شرط التكليف العقل، ولا عقل له؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **“رفع القلم عن ثلاثة...”** وذكر منهم: **“المجنون حتى يفيق أو يعقل.”**

◆ **من العلماء من يلحق بالمجنون المغمى عليه، ومنهم من يلحقه بالنائم.**



ص والكفار مخاطبون بفروع الشرائع ، وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام ؛ لقوله تعالى :
 { ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين }

- ◆ **ش:** أي إن الكفار مكلفون بفروع الشرائع التي هي الأحكام الشرعية، لكنها لا تصح منهم إلا بشرط الإسلام.
- ◆ الكافر مكلف من حيث عقابه على تركها، وليس بمكلف من حيث سقوطها عنه بعد إسلامه، وعدم صحتها منه قبل إسلامه.



ص والأمر بالشيء نهى عن ضده ، والنهي عن الشيء أمر بضده

◆ **ش:** أي إن الشارع إذا أمرك بشيء فقد نهاك عن ضده، وإذا نهاك عن شيء فقد أمرك بضده.

مثاله: أمره لك بالإيمان، فإن معناه نهيك عن الكفر.

ثانِيًا: النهي

ص والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه

على سبيل الوجوب

◆ **ش:** هذا تعريف النهي اصطلاحًا، وهو مقابل لتعريف الأمر.

◆ **قوله:** استدعاء الترك؛ أي طلب ترك الفعل أو القول.

◆ **قوله:** بالقول ممن هو دونه، سبق شرحه في تعريف الأمر.

◆ **قوله:** على سبيل الوجوب؛ أي الأمر بالترك أمر وجوب،

فيفيد تحريم فعل المنهي عنه.

◆ النهي فرع عن الأمر؛ فإذا كان الأمر يقتضي الوجوب، فالنهي يقتضي التحريم.

◆ يدل النهي أيضاً على الكراهة بقريضة تدل على ذلك، منها ما هو مصاحب للنص، ومنها ما هو خارج عنه، بحيث يدل دليل آخر أن ذلك النهي ليس للتحريم.

من صيغ النهي:

- ◆ لا تفعل، كقوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة}.
- ◆ الأمر بالترك، كقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله واذروا ما بقي من الربا}.
- ◆ ذم الفعل، أو ذم فاعله، كقوله تعالى: {إن الله لا يحب من كان خواناً أثيمًا}.
- ◆ توعده الفاعل بعقاب أو عذاب، كقوله تعالى: {من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين}.



هل إذا اختلفت صيغ النهي
تختلف درجات التحريم؟

ص ويدل على فساد المنهي عنه

- ◆ **ش:** أي يدل النهي عن فعل شيء على أن ذلك الشيء إذا فعل فهو فاسد، أي لا يتعلق به النفوذ، ولا يعتد به.
- ◆ إن كان النهي في **عبادة** دل على فسادها، وعدم الاعتداد بها، ووجوب إعادتها.
- ◆ إن كان في **معاملة** دل على عدم نفوذها، وحصول المقصود منها.

فعل يترتب عليه مقصود ← النهي يقتضي الفساد

فعل ينتهي أثره بفعله ← النهي لا يقتضي الفساد

من الأدلة على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه:

◆ قوله عليه الصلاة والسلام: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)).

◆ استدلال الصحابة على فساد العبادات والعقود بالنهي عنها.



هل هناك تلازم بين الفساد والإثم؟

من الأمثلة على اقتضاء النهي الفساد:

- ◆ نهى الله عباده عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه مع الله غيره فعبادته باطلة فاسدة، غير مقبولة.
- ◆ نهى الله تعالى عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني، فمن باع في هذا الوقت فبيعه باطل.

قد يكون النهي لحق العبد، أي مراعى فيه
 حق العبد فقط فيتوقف على رضى من له
 الحق.



ص وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة ، أو التهديد ، أو التسوية ، أو التكوين

◆ **ش:** أي إن صيغة الأمر قد ترد وليس المراد بها طلب الفعل، لا وجوبًا، ولا استحبابًا، بل المراد بها معاني أخرى، منها: **الإباحة، التهديد، التسوية، التكوين.**



ما الذي يدلني على أن الأمر هنا لم يقصد
به الطلب، وإنما معنى من هذه المعاني؟



المراد بصيغة الأمر:

أولاً: الإباحة (صيغة الامتنان)، كقوله تعالى: { هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه }.
النار}.

ثانياً: التهديد، كقوله تعالى: { قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار}.

ثالثاً: التسوية؛ أي إن الأمرين سواء، كقوله تعالى: { اصبروا أو لا تصبروا }.

رابعاً: التكوين، أي إيجاد الشيء، كقوله تعالى: { كن فيكون }.

فائدة معرفة معاني صيغ الأمر:



أن تَحْمِلَ الأمر الذي لم يُرد به الطلب على واحد من هذه المعاني؛ فيتضح لك معنى الكلام وفائدته ومغزاه.

خلاصة الدرس





قواعد مهمة:

“ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب”.

“الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده”.

“النهي يدل على فساد المنهي عنه”.

- ◆ يدخل في خطاب الله تعالى: **المؤمنون**، أما **الساھي والصبي والمجنون** فغير داخلين في الخطاب.
- ◆ من صيغ النهي: **لا تفعل**، **ذم الفعل**، أو **ذم فاعله**، **توعد الفاعل بعقاب أو عذاب**.
- ◆ **النهي يقتضي الفساد**: فإن كان النهي في **عبادة** دل على فساده، وإن كان في **معاملة** دل على عدم نفوذها.
- ◆ **صيغة الأمر** قد يراد بها: **الإباحة** أو **التهديد** أو **التسوية** أو **التكوين**.

تطبيق عملي



عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إياكم والجلوس في الطرقات))، قالوا يا رسول الله مالنا بد من مجالسنا، نتحدث فيها، قال: ((فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه))، قالوا: وما حقه؟ قال: ((غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)) متفق عليه.

استخرج من هذا الحديث ما يلي:


١. نهياً، مع بيان صيغته، وهل هو للتحريم أو الكراهة؟ وإن كان للتحريم فما هي القرينة التي صرفته عن التحريم؟
٢. أمراً، مع بيان صيغته، وهل هو للوجوب؟

الدرس السادس
العام؛ معناه وألفاظه،
الخاص، التخصيص

- ◆ العام؛ تعريفه، وألفاظه.
- ◆ العموم من صفات النطق.
- ◆ الخاص.
- ◆ التخصيص؛ تعريفه، وأقسامه.
- ◆ الاستثناء؛ أدواته، وشروطه.
- ◆ الشرط.
- ◆ الصفة.
- ◆ المطلق والمقيد، وحالاتهما.
- ◆ المخصصات المنفصلة.
- ◆ خلاصة الدرس.
- ◆ تطبيق عملي.

- يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادراً على:
- ◆ التمييز بين العام والخاص، وشرح معنى كل واحد منهما.
 - ◆ استخراج الألفاظ الدالة على العموم من النصوص.
 - ◆ التمييز بين الخاص والتخصيص.
 - ◆ استخراج المخصصات المتصلة من النصوص الشرعية.
 - ◆ معرفة شروط التخصيص بالاستثناء.
 - ◆ الجمع بين النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها بحمل المطلق على المقيد.
 - ◆ معرفة حالات المطلق والمقيد.
 - ◆ الجمع بين النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها بحمل العام على الخاص.

أولاً: العام



ص **وأما العام : فهو ما عم شيئين فصاعدًا ، من قوله : عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء ، وعممت جميع الناس بالعطاء**

◆ **ش : قوله : ما عم شيئين فصاعدًا؛ أي الذي عم شيئين فصاعدًا.**

◆ **تعريف العام في الاصطلاح : هو اللفظ الذي يتناول اثنين فصاعدًا، أي فما زاد على ذلك.**

ص وألفاظه أربعة

◆ **ش:** أي الألفاظ التي تدل على العموم أربعة، وقد نقول الأساليب الدالة في لغة العرب على العموم، أو الصيغ الدالة على العموم.

ص الاسم الواحد المعرف بالألف واللام

◆ **ش:** هذا هو اللفظ الأول من الألفاظ الدالة على العموم،

ومثاله: قوله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خَسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا}.

الألف واللام إذا اقترنت بالاسم المفرد قد تدل على غير العموم، من ذلك:

- **العهد؛** أي تدل على شيء معهود.

- **ليان الحقيقة؛** أي حقيقة الشيء.

◆ علامة الألف واللام التي للعموم، أن يصلح أن يحل

محلها كل. مثاله قوله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خَسْرٍ}.

ص واسم الجمع المعرف بالألف واللام

◆ **ش:** هذا هو اللفظ الثاني من ألفاظ العموم، فاسم الجمع إذا كان معرفاً بالألف واللام دل على العموم، ومن أمثلته: قوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} “أما إذا لم يعرف فلا يفيد العموم”.

ص والأسماء المبهمة

◆ ش: هذا هو اللفظ الثالث من ألفاظ العموم، وهي الأسماء التي لا تدل على معين، ولذلك سميت مبهمة، كأسماء الشرط، والاستفهام، والموصولات، وكل هذه الأسماء تفيد العموم.

ص كمن فيمن يعقل

◆ **ش:** هذا هو الغالب في من أن تختص بمن يعقل، فلا تطلق على من لا يعقل، وهي تأتي موصولة بمعنى الذي، واسم استفهام، واسم شرط.

مثال: قال رسول الله ﷺ: ((من قتل قتيلاً فله سلبه)).

ص **وما فيما لا يعقل**

◆ **ش:** أي من الأسماء المبهمة الدالة على العموم ما، وهي تأتي في الغالب للتعبير عما لا يعقل، وإن كانت قد ترد أحياناً للعاقل.

مثاله قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء}.

ص وأي في الجميع

◆ ش: هذا اسم من الأسماء المبهمة الدالة على

العموم، وهو شامل للعاقل وغيره.

مثاله قوله تعالى:

{ قال الذين كفروا للذين آمنوا أي الفريقين خير مقامًا
وأحسن نديًا }.

ص وأين في المكان

◆ **ش:** هذا اسم استفهام وشرط، يختص بالمكان، وهو من الأسماء المبهمة.

مثاله قوله تعالى: {أينما تكونوا يدرككم الموت}.

ص **ومتى في الزمان**

◆ **ش:** أي مختصة بالزمان، استفهامًا وشرطًا.

مثاله قوله تعالى: {متى نصر الله}.

ص وما في الاستفهام

◆ **ش:** أي إن ما تأتي للاستفهام، وتفيد العموم في المستفهم عنه.

مثاله قوله تعالى: {ماذا أجبتم المرسلين}.

ص والجزاء

◆ **ش:** أي تكون ما للجزاء، وهو الشرط.

مثاله قوله تعالى: {وما يفعلوا من خير فلن يكفروه}.

ص وغيره

- ◆ ش: أي غير الاستفهام والجزاء، كالنفي.
- مثاله قوله تعالى: { ما جاءنا من بشير }.

ص **ولا في النكرات كقولك: لا رجل في الدار**

- ◆ **ش:** هذا اللفظ الرابع من ألفاظ العموم، وهو مجيء النكرة في سياق النفي أو النهي.
- ◆ **النكرة** هي: ما شاع في جنس موجود أو مقدر، ونفيها دال على العموم.
- ◆ مثال في سياق **النفي** قوله تعالى: {والذي لا يدعون مع الله آلهًا آخر}.
- ◆ مثال في سياق **النهي** قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم).


ص ◆ والعموم من صفات النطق

◆ ش: أي العموم صفة من صفات الكلام المنطوق، فالكلام قد يكون عامًّا، وقد يكون خاصًّا.

ص ◀ ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه

◆ **ش:** أي لا يجوز أن يدعي أحد في غير النطق - الذي هو الكلام - أنه عام؛ كالفعل مثلاً، فإنه لا يكون عامًا، لأنه لم يقع إلا على صورة واحدة فقط.


ثانيًا: الخاص




ص والخاص يقابل العام

الخاص: ما لا يتناول شيئاً غير محصور، أو ما يتناول شيئاً محصوراً، أو ما لا يقتضي استغراق الجنس، ونحو ذلك.

يدخل في الخاص **العَلَمُ** كزيد، **واسم الإشارة؛** كهذا، **والأعداد؛** لأنها محصورة.



ثالثًا: التخصيص



ص والتخصيص : تمييز بعض الجملة

◆ ش: التخصيص يختلف عن الخاص، فالخاص وصف للفظ، والتخصيص وصف للفعل.

◆ تعريف التخصيص: إخراج بعض أفراد العام، وتمييزهم بحكم خاص، يختلف عن حكم بقية الأفراد.

◆ مثاله قوله تعالى: {والشعراء يتبعهم الغاؤون} ثم استثنى الله من ذلك صنفاً من الشعراء؛ فقال تعالى: {إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا}.

ص وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل

◆ ش: التخصيص يكون على وجهين:

١- **تخصيص متصل:** هو الذي لا يستقل بنفسه، بل يكون متصلاً بالكلام العام.

٢- **تخصيص منفصل:** هو النص الذي يكون مستقلاً بنفسه، ويفيد تخصيص بعض أفراد العام ممن ورد في نص آخر.

ص فالمتصل : الاستثناء

◆ **ش:** هذا النوع الأول من المخصصات المتصلة،
مثاله قوله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ
الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ}.

ص والتقييد بالشرط

◆ **ش** : هذا النوع الثاني من المخصصات المتصلة،

مثاله قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا}.

ص والتقييد بالصفة

◆ ش: هذا النوع الثالث من المخصصات المتصلة،
مثاله قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طويلاً أن
ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكح
من فتياتكم المؤمنات}.

ص والاشثناء : إخراج ما لولاه لدخل في الكلام

◆ **ش:** تعريف الاشثناء في الاصطلاح: إخراج بعض أفراد العام بإحدى أدوات الاشثناء، ولولا هذا الاشثناء لدخل هؤلاء الأفراد في اللفظ العام.
من أدوات الاشثناء:

- ١- إلا .
- ٢- غير .

ص **وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء**

◆ **ش: أي يشترط في صحة الاستثناء أن يبقى من المستثنى منه شيء، فإذا استثنى الجميع كان ذلك باطلاً.**

ص ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام

◆ **ش:** هذا الشرط الثاني من شروط الاستثناء، وهو أن يكون الاستثناء متصلاً بالكلام .

◆ الاتصال إما **حقيقي:** أي لم يفصله عنه شيء .

أو اتصال **حكمي:** أي يوجد فاصل، لكنه لا يؤثر في صحة الاستثناء، فيكون الكلام في حكم المتصل .

◆ **مفهوم هذا الشرط:** أن الاستثناء يكون باطلاً إذا فصل

بينه وبين المستثنى منه .

ص ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى

◆ **ش:** الأصل ^{منه} في الاستثناء أن يتقدم المستثنى منه، ثم يأتي الاستثناء، لكن يصح أن يتقدم الاستثناء، ويتأخر المستثنى منه.

◆ مثاله قول الشاعر:

وما لي إلا آل أحمد^{شيعه} شيعه

وما لي إلا مذهب الحق مذهب

ص ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره

◆ ش: الاستثناء من الجنس: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، أي يشترك معه في حقيقته، كما في استثناء المؤمنين من الإنسان.

◆ الاستثناء من غير الجنس: أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه، بحيث يختلف عنه، مثل قوله تعالى: { لا يسمعون فيها لغوًا إلا سلامًا } والسلام ليس من جنس اللغو.

ص **والشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط ، ويجوز أن يتقدم على المشروط**

- ◆ **ش:** هذا هو المخصص الثاني (الشرط اللغوي): وهو تعليق شيء بشيء **بيان الشرطية، أو إحدى أخواتها.**
- ◆ **يجوز في الكلام أن يتقدم الشرط على المشروط، وأن يتأخر.**

◆ مثال ما تقدم فيه الشرط: قوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن}.

◆ مثال ما تأخر فيه الشرط: قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد}.

ص والمقيد بالصفة : يحمل عليه المطلق ، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع ، وأطلقت في بعض المواضع ، فيحمل المطلق على المقيد

◆ **ش:** هذا هو النوع الثالث من المخصصات المتصلة (الصفة)؛ أي أن يوجد في الكلام صفة تقيد اللفظ العام، بحيث تخرج بعض أفراده ممن اتصف بهذه الصفة، سواء كانت **نعتاً**، أو **بدلاً**، أو **حالاً**.

◆ مثال المقيد بالصفة، قوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة}، فوصفَ القتل بأنه خطأً، فيخرج القتل العمد، فلا يكون فيه تحرير رقبة ولا دية.

حالات المطلق مع المقيد

يجب حمل المطلق على المقيد

اتفاقا

اتحاد السبب والحكم

لا يحمل المطلق على المقيد

اتفاقا

اختلاف الحكم والسبب

لا يحمل المطلق على المقيد

فيه نزاع

اختلاف الحكم واتحاد السبب

عدم الحمل إلا بدليل

فيه نزاع

اتحاد الحكم واختلاف السبب

مثال الحالة الأولى: اتحاد السبب والحكم.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُّ، وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾

قيد

وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾

التحريم

الحكم

ذكر المحرمات من المأكولات

السبب

إنما يحرم من الدم المسفوح

حمل المطلق على المقيد

مثال ١ للحالة الثانية: أن يختلف الحكم والسبب.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أسفل من الكعبين ففي النار»

من ألفاظ العموم

قيد

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»

السبب ١: الإسبال ← الحكم ← تعذيب الموضع الذي زيد فيه بالنار

السبب ٢: الخيلاء ← الحكم ← التعذيب بحرمانه من النظر إليه

مثال ٢ للحالة الثانية: أن يختلف الحكم والسبب.

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

مطلقة

وقال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾

قيد

القطع

الحكم


السبب ١: السرقة

الوضوء


الحكم

السبب ٢: الحدث

مثال الحالة الثالثة: اختلاف الحكم واتحاد السبب.



مثال الحالة الرابعة: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب



ص ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب

◆ ش: مثاله قوله تعالى:

{ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها}.

وقوله تعالى:

{من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء
لمن نريد}.

ص وتخصيص الكتاب بالسنة

◆ ش: مثاله قوله تعالى:

{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}.

وقوله ﷺ:

((لا يرث القاتل شيئاً)).

((لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر)).

ص وتخصيص السنة بالكتاب

◆ ش: مثاله قوله صلى الله عليه وسلم:

((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله)).

وقوله تعالى:

{قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذي أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية}.

ص وتخصيص السنة بالسنة

◆ ش: مثاله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(فيما سقت السماء العشر).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

ص وتخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق قول

الله سبحانه وتعالى، وقول الرسول ﷺ

◆ ش: أي من المخصصات المنفصلة القياس،
فيجوز أن يخصص به عموم الكتاب والسنة.


مثال تخصيص النطق بالقياس: قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}.


ثم إن الله خص من ذلك الأمة بقوله تعالى: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب}، وقاس العلماء على الأمة العبد، فخصوه من آية الجلد بالقياس على الأمة.

ليس كل قياس يصلح أن يخصص به.




العلاقة بين العام والخاص والتخصيص





خلاصة الدرس



- ◆ **العام:** هو ما عم شيئين فصاعدًا، وألفاظه **أربعة:** الاسم الواحد المعرف بالألف واللام، اسم الجمع المعرف باللام، النكرة في سياق النهي أو النفي، الأسماء المبهمة **كأسماء الشرط، والاستفهام، والموصولات:**
- ◆ **كمن** فيمن يعقل: تأتي موصولة بمعنى الذي، **اسم استفهام، اسم شرط.**
- ◆ **ما** فيما لا يعقل، **أي** في الجميع، **أين** في المكان، **متى** في الزمان، **ما** في الاستفهام.

- ◆ الخاص يقابل العام، ويدخل فيه: **العَلَم**، **اسم الإشارة**،
والأعداد.
- ◆ **التخصيص**: تمييز بعض الجملة وهو ينقسم إلى **متصل**
ومنفصل.
- ◆ **من أدوات الاستثناء: إلا، غير**.
- ◆ **قاعدة**: "الاستثناء معيار العموم".

◆ يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء،
ومن شرطه: أن يكون متصلاً بالكلام إما اتصالاً **حقيقياً** أو
اتصالاً **حكيمياً**.

◆ يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجوز
الاستثناء من الجنس، ومن غيره.

◆ الشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط، ويجوز أن يتقدم
على المشروط.


◆ للمطلق مع المقيد أربع حالات:

- ١- اتحاد السبب والحكم، فيجب حمل المطلق على المقيد.
- ٢- اختلاف الحكم والسبب، فلا يحمل المطلق على المقيد.
- ٣- اختلاف الحكم واتحاد السبب، فالصحيح عدم الحمل.
- ٤- اتحاد الحكم واختلاف السبب، فالصحيح عدم الحمل إلا بدليل.

◆ المخصصات المنفصلة هي: تخصيص الكتاب بالكتاب

وبالسنة، تخصيص السنة بالسنة وبالكتاب، تخصيص النطق بالقياس.

تطبيق عملي



قال تعالى: { فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (سورة المجادلة: الآية ٤).

هل تجد في هذه الآية مثالا على حمل المطلق على المقيد؟ ومن أي الأنواع هو؟ وما حكم حمل المطلق على المقيد هنا؟



الدرس السابع
المجمل والمبين، الظاهر
والمؤول،
الأصل، النسخ

- ◆ تعريف المجمل.
- ◆ تعريف البيان.
- ◆ تعريف النص.
- ◆ تعريف الظاهر.
- ◆ التأويل؛ معناه، وشروطه.
- ◆ أفعال النبي ﷺ ، وأقسامها.
- ◆ السنة التقريرية.
- ◆ النسخ؛ تعريفه، وأقسامه.
- ◆ خلاصة الدرس.
- ◆ تطبيق عملي.

يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادراً على:

- ◆ شرح معنى المجمل، والبيان، والنص، والظاهر.
- ◆ حمل المجمل على المبين، وتفسيره به، واستنباط الحكم الشرعي بالجمع بينهما.
- ◆ معرفة شروط التأويل، والتمييز بين التأويل المقبول والمردود.
- ◆ التمييز بين أفعال النبي ﷺ، واستنباط الأحكام منها.
- ◆ شرح معنى السنة التقريرية، وبيان شرط الاحتجاج بها.
- ◆ شرح معنى النسخ في اصطلاح الأصوليين.
- ◆ عدّ أقسام النسخ، وذكر شروطه.
- ◆ التمييز بين النصوص المنسوخة والناسخة.

أولاً: المجمل والمبين



ص والمجمل : ما افتقر إلى البيان

- ◆ ش: أي من الكلام ما يكون مجملاً.
- ◆ معنى المجمل في كلام السلف: هو الذي لا يكفي وحده في العمل به، بل يحتاج إلى نص آخر يبينه ويفسر المراد منه.

مثاله قوله تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}.

ص والبيان : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي

◆ **ش:** معنى البيان هو: ما يحصل به إخراج المجمل من الإجمال وعدم كفايته للعمل به إلى الوضوح والظهور، بحيث يصلح للعمل به.

◆ الإخراج يكون من المجتهد، ومن الدليل المُبَيِّن (نص من القرآن، أو من السنة، أو فعل من النبي ﷺ).

إخراج المجتهد + الدليل المبين = البيان

فائدة معرفة باب المجمل والمبين:

الاعتماد في فهم كلام الله ورسوله على
جمع النصوص.

قاعدة

البحث في
النصوص
الأخرى

عليك

معنى

ظهر لك

إذا كان من
النص ما هو
مجمل / مبين

هل هذا الذي فهمته صحيح؟
هل ورد ما يفسره ويبين معناه؟

ص والمبين هو

◆ **ش:** هذه زيادة من إحدى النسخ، ومعناها أن الذي يحصل به البيان هو النص، والمجتهد إنما يتعرف على هذا النص، ويحمل المجمل عليه.

ص والنص : ما لا يحتمل إلا معنى

واحدًا

◆ ش: هذا تعريف النص في اصطلاح الأصوليين،

وهو الكلام الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

ص **وقيل : ما تأويله تنزيله**

◆ **ش:** هذا تعريف آخر للنص، ومعناه أن النص ما يعرف معناه بمجرد نزوله، أو ما لا يتوقف في فهم تنزيله على الواقع، والتعريف الأول هو الأشهر والأرجح.

ص وهو مشتق من منصة العروس ، وهو الكرسي

◆ **ش:** أي إن النص مأخوذ معناه من منصة العروس ، وهو الكرسي الذي تجلس عليه، فهي ظاهرة مرتفعة يراها الموجودون، فأخذ معنى النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً من هذا.

ثانِيًا: الظاهر والمؤول




ص والظاهر : ما احتمال أمرين أحدهما أظهر من الآخر

- ◆ **ش:** هذا هو النوع الثاني من أنواع دلالة اللفظ على المعنى، وهو ما دل على أكثر من معنى، لكن دلالاته على بعض هذه المعاني أرجح وأظهر من بعض.
- ◆ **حكمه:** وجوب العمل بالمعنى الظاهر منه، ما لم يرد دليل يصرفه عن المعنى الظاهر إلى غيره.
- ◆ مثاله قوله تعالى: { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم }.

ص ويؤول الظاهر بالدليل

- ◆ **ش:** أي يصرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح بدليل صحيح يدل عليه، فلا نحمل اللفظ على المعنى المرجوح ونترك المعنى الراجح إلا بدليل.
- ◆ إذا رجحنا المعنى المرجوح بدليل فذلك يسمى **تأويلاً** في اصطلاح الأصوليين، فالـم يكن عليه دليل صحيح كان **تحريفًا لا تأويلاً**.

شروط صحة التأويل



◆ أن يكون المعنى المصروف إليه اللفظ مما يحتمل اللفظ الدلالة عليه.

◆ وجود دليل يدل على أن المراد هو المعنى المرجوح.

◆ أن يسلم الدليل الصارف للفظ عن ظاهره عن معارض راجح.

◆ أن يكون هذا الدليل ظاهرًا (دلت عليه نصوص الكتاب أو السنة).

مثال ما اجتمعت فيه شروط صحة التأويل:

قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم}، فعَلَّقَ وجوب الوضوء على القيام إلى الصلاة، لكن ورد من الأحاديث ما يدل على أن العلة في وجوب الوضوء الحدث.

مثال ما لم تجتمع فيه الشروط:

تأويل نفاة الصفات، الذين يتأولون قوله تعالى: {استوى}، باستولى.

ص **ويسمى : الظاهر بالدليل**

◆ **ش:** أي إن هذا اللفظ الذي صرفناه عن معناه الظاهر إلى معنى آخر بدليل يدل عليه، يسمى ظاهراً، لكن نقيده ذلك بقولنا: بالدليل؛ إي إن ظهوره كان بدليل دل عليه.

ثالثًا: الأفعال

ص الأفعال

◆ ش: الأحكام الشرعية تستنبط من أفعال النبي ﷺ ،
 كما تستنبط من الأقوال .
 وأفعال النبي ﷺ تنوع إلى أنواع مختلفة، ولهذا قسمها
 إلى ما يلي:

ص فعل صاحب الشريعة لا يخلو : إما أن يكون على وجه القرية والطاعة ، أو غير ذلك

◆ ش: صاحب الشريعة هو محمد ﷺ ، وفعله لا يخلو من قسمين:

◆ الأول: أن يكون فعلاً متقرباً به إلى الله؛ كالصلاة، والاعتكاف، الخ.

◆ الثاني: أن يكون فعلاً عادة وجبلة؛ من غير أن يقصد به العبادة؛ كالأكل والشرب.

ص **فإن كان على وجه القرية والطاعة : فإن دل** **دليل على الاختصاص به يحمل على** **الاختصاص**

◆ **ش:** هذا هو القسم الأول وهو أن يكون الفعل مختصاً به؛ لورود دليل يدل على خصوصيته.
 مثاله: الوصال في الصوم، ووجوب قيام الليل في حقه.

ص **وإن لم يدل لا يختص به ؛ لأن الله تعالى يقول**
{ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة } :

◆ **ش:** هذا هو القسم الثاني، وهو أن يكون الفعل غير مختص به، وذلك يعلم بطريقتين:

الأول: أن يدل دليل على أن هذا الفعل له ولأئمة.

الثاني: ألا يرد دليل يدل على الخصوصية، فيكون مشروعاً لأئمة معه.


قاعدة: الأصل في أفعال النبي ﷺ التشريع وعدم الخصوصية.

ص فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا . ومن أصحابنا من قال : يحمل على الندب . ومنهم من قال : يتوقف فيه

◆ ش: أي هذا الفعل الذي فعله النبي ﷺ متقرباً به إلى الله، ولم يرد دليل على اختصاصه به، قد وقع بين العلماء خلاف في حكمه، على ثلاثة أقوال:




- القول الأول: الوجوب.
- القول الثاني: الاستحباب (قول الجمهور/الراجح).
- القول الثالث: التوقف.

 هذا الخلاف في الأفعال التي لم يدل
 دليل على الوجوب أو الندب فيها، فإن دل
 دليل على شيء من ذلك وجب اتباعه.

ص **فإن كان على وجه غير القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا**

◆ **ش:** هذا هو القسم الثاني من الأفعال، وهو ما فعله لا على وجه القربة، بل فعله عادة، فحكمه أنه مباح في حقه وحقنا.



ص وإقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة ، وإقراره على الفعل كفعله


◆ ش: سنة النبي ﷺ إما قولية، أو فعلية، أو تقريرية.

◆ ما يحدث في زمن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال، على نوعين:

الأول: أن تقع في مجلسه، ولم ينكر على من فعلها،
فيكون حكمه حكم ما فعله أو قاله.

ص وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم
ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه

◆ ش: هذا النوع الثاني من السنة التقريرية، وهو ما فعل
في زمن النبي ﷺ في غير مجلسه، فحكمه حكم ما
فعل في مجلسه، لكن بشرط، وهو علم النبي ﷺ
بالفعل، فإلم يعلم لم يكن حجة.



رابعًا: النسخ

ص وأما النسخ فمعناه الإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل ؛ أي أزالته ، وقيل : معناه النقل ، من قولهم : نسخت ما في هذا الكتاب ؛ أي نقلته

◆ **ش**: باب النسخ من الأبواب المهمة في الأصول، وفائدة معرفته عظيمة؛ لأنك تعرف به كيفية التعامل مع النصوص، وكيف تجمع بينها، وتتعرف على المنسوخ منها من الناسخ.

◆ عرف المؤلف النسخ في اللغة بتعريفين:

الأول : الإزالة الثاني : النقل

ص وحده : هو الخطاب الدال على رفع الحكم
الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان
ثابتاً مع تراخيه عنه

◆ ش: هذا تعريف النسخ في الاصطلاح.

◆ قوله: **الخطاب الدال**، يفيد أن النسخ إنما يكون بنص
من الكتاب والسنة، فالإجماع لا ينسخ، وكذا القياس.

◆ قوله: **على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم؛ أي**

إن الحكم المنسوخ:

◆ لا بد أن يكون ثابتًا بنص من الكتاب والسنة.

◆ أن يكون هذا الخطاب متقدمًا (عرف تاريخ نزوله).

◆ قوله: **على وجه لولاه لكان ثابتًا**، معناه أن الخطاب

المتقدم كان المقصود به الثبوت والدوام، لولا هذا النص

المتأخر الذي دل على عدم ثبوته، وهذا القيد يخرج ما

إذا كان الحكم مقيدًا بوقت، ثم انتهى بخروجه.

قوله: **مع تراخيه عنه؛** أي من شرط النسخ وجود فترة بين النص المنسوخ، والنص الناسخ، ولا يلزم من ذلك العمل بالمنسوخ، وهذا القيد يخرج الاستثناء، والصفة التي ترد مع النص، فلا تكون نسخًا؛ لأنها لم تتراخ عنه.



هل معنى النسخ في اصطلاح الصحابة
والتابعين هو بمعنى النسخ في اصطلاح
الأصوليين؟

ص ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ، ونسخ الحكم وبقاء الرسم ، ونسخ الأمرين معاً

◆ أنواع النسخ من حيث المنسوخ:

- ◆ النسخ للفظ وحده دون الحكم.
- ◆ النسخ للحكم وحده دون اللفظ.
- ◆ النسخ للفظ والحكم معاً.

ص وينقسم النسخ إلى بدل ، وإلى غير بدل ، وإلى ما هو أغلظ ، وإلى ما هو أخف

◆ أقسام النسخ من حيث وجود بدل للمنسوخ وعدم

وجوده:

الأول: أن يكون إلى غير بدل.

الثاني: أن يكون النسخ إلى بدل، وينقسم إلى:

◆ بدل أغلظ من المبدل منه.

◆ بدل أخف.

◆ بدل مساوي.

ص ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب

◆ ش: هذا هو النوع الأول، وهو أن تنسخ الآية آية مثلها.

ص ونسخ السنة بالكتاب

◆ ش: هذا هو النوع الثاني، وهو أن تنسخ السنة بآية من الكتاب.

ص ◊ ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة

◊ ش: هذه زيادة من إحدى النسخ، وهو النوع الثالث.

ص ◊ ونسخ السنة بالسنة

◊ ش: هذا هو النوع الرابع، وهو نسخ السنة بسنة مثلها.

ص ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد

◆ **ش:** أي إن المتواتر ينسخ المتواتر، وينسخ الآحاد، أما
الآحاد فإنه ينسخ الآحاد، لكنه لا يقوى على نسخ
المتواتر.

الناسخ ﷺ المنسوخ

المنسوخ ﷺ الناسخ


والصحيح أن الآحاد ينسخ المتواتر:



- ◆ لأن الآحاد منه ما يفيد العلم، ومنه ما يفيد الظن
الراجح، وكلاهما معتبر في الشريعة.
- ◆ النسخ إنما يقع على الحكم، ولا يشترط فيه التواتر.



هل ينسخ الفعل القول، أم لا؟



خلاصة الدرس



◆ فائدة معرفة باب المجمل والمبين: الاعتماد في فهم كلام الله ورسوله ﷺ على جمع النصوص.

◆ قاعدة: الأصل في أفعال النبي ﷺ التشريع وعدم الخصوصية.

◆ ما فعل في مجلس النبي ﷺ أو في زمنه، وعلم به، فهو كفعله.



شروط صحة التأويل:

- ◆ أن يكون المعنى المصروف إليه اللفظ مما يحتمل اللفظ الدلالة عليه.
- ◆ وجود دليل يدل على أن المعنى الظاهر غير مراد، وأن المراد هو المعنى المرجوح.
- ◆ أن يسلم الدليل الصارف للفظ عن ظاهره عن معارض راجح.
- ◆ أن يكون هذا الدليل ظاهرًا، بحيث دلت عليه نصوص الكتاب أو السنة.



◆ أقسام النسخ:

◆ من حيث المنسوخ: نسخ اللفظ، نسخ الحكم، نسخ الحكم واللفظ معا.

◆ من حيث الناسخ: نسخ الكتاب بالكتاب، نسخ الكتاب بالسنة، نسخ السنة بالسنة.

◆ من حيث وجود بدل للمنسوخ: النسخ إلى بدل، إلى غير البديل.

تطبيق عملي



عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ
 عَامَّةُ اللَّيْلِ، حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ:
 ((إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ظاهر هذا الحديث أن وقت العشاء يمتد إلى ما بعد
 منتصف الليل؛ لقولها: حتى ذهب عامة الليل، فهل هذا
 اللفظ باق على ظاهره، أو أنه مؤول؟ وبأي شيء يمكن
 تأويله؟ وما الدليل على صحة هذا التأويل؟



الدرس الثامن

التعارض، الإجماع
قول الصحابي، الأخبار




- ◆ التعارض بين دلالات الألفاظ العامة والخاصة.
- ◆ الإجماع؛ تعريفه، وحجته.
- ◆ انقراض العصر هل هو شرط لصحة الإجماع؟
- ◆ ما يحصل به الإجماع.
- ◆ حجية قول الصحابي.
- ◆ الخبر؛ تعريفه وأقسامه.
- ◆ ألفاظ الرواية.
- ◆ خلاصة الدرس.
- ◆ تطبيق عملي.



يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادراً على:

- ◆ الجمع بين النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض.
- ◆ إزالة التعارض بين النصوص عن طريق الترجيح، أو النسخ.
- ◆ شرح معنى الإجماع.
- ◆ ذكر الأدلة على حجية الإجماع.
- ◆ الاستدلال بالإجماع.
- ◆ التمييز بين أنواع الإجماع.
- ◆ الاحتجاج بقول الصحابي.
- ◆ التمييز بين الأخبار المتواترة، والآحاد.
- ◆ عد شروط المتواتر.
- ◆ الاستدلال بحديث الآحاد المسند الصحيح دون المرسل في المسائل العلمية والعملية.
- ◆ عد صيغ أداء الحديث.

أولاً: التعارض



ص فصل في التعارض

◆ **ش:** هذا الفصل معقود لبيان كيفية التعامل مع ألفاظ النصوص التي يظن تعارضها.

◆ تعريف التعارض في الاصطلاح: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

ص إذا تعارض نُطْقَانِ فلا يخلو إما أن يكونا عامين ، أو خاصين ، أو أحدهما عامًا والآخر خاصًا ، أو كل واحد منهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه

صور التعارض بين الدلالات

- ◆ إما أن تكون دلالة النصين:
◆ كلاهما عامة، أو خاصة.
- ◆ أحدهما عامًا والآخر خاصًا.
- ◆ أن يكون كلُّ واحد منهما عامًا من وجه، خاصًا من وجه آخر (العموم والخصوص الوجهي).

ص **فإن كانا عامين : فإن أمكن الجمع بينهما جمع**

◆ طرق التوفيق بين نصين دلالتها عامة:

الأول: الجمع بين النصين.

الثاني: النسخ إن علم التاريخ.

الثالث: الترجيح.

◆ **من قواعد الجمع بين النصوص: حمل كل من النصين**

على معنى، أو حالة، أو زمان، أو شخص يغاير الآخر.

◆ الطريق الأول (الجمع).

انقسام الناس من حيث الجمع:

- ◆ طبقة متساهلة.
- ◆ طبقة متشددة لا تصير إليه إلا في أضيق الحدود.
- ◆ جمهور العلماء صاروا إليه ووضعوا ضوابط يراعيها المجتهد.

مثال على الطريق الأول (الجمع):

قوله تعالى: {فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان}.

وقوله تعالى: {وقفوهم إنهم مسئولون}.

◆ يحمل النص الأول على سؤال الاستعلام.

◆ ويحمل الثاني على سؤال التقرير والتوبيخ.

ص وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن
لم يعلم التاريخ ، فإن علم التاريخ فينسخ
المتقدم بالمتأخر

◆ الطريق الثاني (النسخ).

بعد تعذر الجمع، وذلك إذا علم التاريخ، فيجعل
المتقدم هو المنسوخ، ويجعل المتأخر هو الناسخ.

مثال على الطريق الثاني (النسخ):

قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم".

النسخ قطعي (نص صريح) ← لا يجوز الجمع أبدا

النسخ ظني ← لا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع

◆ الطريق الثالث (الترجيح).

أي أن نبحت عما يرجح أحد النصين على الآخر، سواء من حيث السند، أو من حيث المعنى.

مثال على الطريق الثالث (الترجيح):

- ◆ قوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم}، فأفادت هذه الآية حل كل ما ملكت اليمين، وإن كانتا أختين.
- ◆ وقال تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف}؛ أي لا يحل لكم أن تجمعوا بين الأختين معاً في وقت واحد في النكاح، وهذا يعم ملك اليمين، وما كان بعقد.
- ◆ رجح بعض العلماء التحريم؛ لأن الأصل في الأبضاع الحرمة، وعند التعارض يصار إلى الأصل.

ص وكذا إذا كانا خاصين

◆ **ش:** هذا هو القسم الثاني، وهو تعارض نص خاص، مع نص خاص آخر، وحكمه حكم تعارض النصين العامين من حيث اتباع الطرق الثلاث لدفع التعارض المتوهم بينهما.

ومن أمثلته:

قوله صلى صلى الله عليه وسلم في العشاء: ((صَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ)) رواه النسائي عن عائشة.

فإنه يفيد أن آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل.

مع قوله صلى صلى الله عليه وسلم: ((فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو.

فإنه يفيد أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل.

فرجح بعض أهل العلم الحديث الثاني؛ لأنه أصح من الحديث الأول، ولاشتماله على زيادة في الوقت، والزيادة يلزم قبولها.

ص وإن كان أحدهما عامًا والآخر خاصًا ، فيخصص العام بالخاص

◆ **ش:** هذا القسم الثالث، وهو أن يكون أحد النصين عامًا والآخر خاصًا، فيحمل العام على الخاص، فتخرج صورة الخاص من حكم العام.

كما في قوله تعالى:

{السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}

فظاهر الآية يفيد قطع يد السارق مهما كان المال
المسروق قليلاً أو كثيراً.

لكن صح عن النبي ﷺ أنه قال:


((لا تقطع يد السارق إلا في ربع ديناراً فصاعداً)).

ص وإن كان أحدهما عامًّا من وجه وخاصًّا من وجه ، فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر


◆ ش: هذا القسم الرابع، وهو أن يكون أحد النصين عامًّا من وجه، والآخر خاصًّا من وجه، فالصورة الخاصة من أحدهما تخصص الصورة العامة من الآخر.

كما في قوله تعالى:

{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً}، فهذه الآية عامة من جهة تناولها لكل امرأة توفي عنها زوجها، لكن سببها خاص وهو الوفاة. وقال تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}، فهذه الآية عامة تتناول كل من عليها عدة من متوفى عنها ومطلقة، لكنها خاصة في الحامل، فنخصص عموم الآية الأولى بالخاص من هذه الآية، فنقول: عدة الحامل أن تضع حملها، مطلقة كانت أم متوفى عنها.



ثانِيًا: الإجماع



ص وأما الإجماع : فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة . ونعني بالعلماء الفقهاء ، ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية

ش: هذا تعريف الإجماع اصطلاحًا .

◆ قوله: اتفاق علماء العصر، يفيد أن الإجماع لا بد فيه من اتفاق الجميع، فإن خالف واحد فأكثر لم ينعقد الإجماع.

- ◆ قوله: **علماء**، وهم الفقهاء، أي علماء الشريعة.
- ◆ قوله: **الحادثة الشرعية**، يُخرج الأحكام العقلية والعادية، فليس الاتفاق عليها إجماعاً شرعياً.

ص **وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها ؛ لقوله ﷺ :**
((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) ، والشرع ورد
بعصمة هذه الأمة

◆ **ش: الإجماع دليل من الأدلة الشرعية، التي يجب**
المصير إليها والعمل بها (خصوصية الأمة به).

- ◆ ش: الأدلة من الكتاب والسنة على أن الإجماع حجة شرعية:
- ◆ قال تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}.
- وقال تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله}.
- ◆ قال تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم}.
- ◆ قال عليه الصلاة والسلام: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)).



ما فائدة الإجماع، ولم لا
نستغني عنه بالكتاب والسنة؟

ص والإجماع حجة على العصر الثاني ، وفي أي عصر كان

◆ **ش:** أي إن الإجماع إذا ثبت كان حجة على من جاء بعد أهل الإجماع من العصر الثاني، ومن بعدهم، فحجيته ليست مرتبطة بزمن دون زمن، بل في أي زمن ثبت وقوعه كان حجة ودليلاً.



انقراض العصر هل هو شرط
لصحة الإجماع؟

ص لا يشترط انقراض العصر على الصحيح

◆ **القول الأول:** متى وقع الإجماع كان حجة على أهل الاجتهاد الذين أجمعوا، ولا يشترط انقراضهم، أي موتهم.

◆ **القول الثاني:** يشترط لصحة الإجماع وانعقاده، أن ينقرض أهل العصر الذين وقع الإجماع في زمانهم، وإن خالف أحد قبل موتهم لم يكن إجماعهم حجة.

ص **فإن قلنا : انقراض العصر شرط ، يعتبر قول من ولد في حياتهم ، وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم**

- ◆ **ش:** يترتب على الخلاف في اشتراط انقراض العصر مسألتان:
- المسألة الأولى:** هل يعتبر قول من ولد في حياة هؤلاء المجمعين ، وتفقه وصار من أهل الاجتهاد؟
- ◆ **القول ١:** وهو أن انقراض العصر ليس بشرط: لا يعتبر قوله؛ لأن الإجماع قد انعقد.
- ◆ **القول ٢:** يعتبر قوله؛ لأن الإجماع لم ينعقد بعد؛ لأن أهله لم ينقضوا.

المسألة الثانية: مخالفة أحد هؤلاء المجمعين، ورجوعه عن قوله.

◆ **على القول ١: لا يجوز لأحدهم أن يخالف بعد انعقاد الإجماع.**

◆ **وعلى القول ٢: يجوز لأحدهم أن يخالف ويرجع عن رأيه؛ لأن الإجماع لم ينعقد.**


ص والإجماع يصح بقولهم ، وبفعلهم ، وبقول البعض
وبفعل البعض ، وانتشار ذلك وسكوت الباقي عنه

◆ ش: يحصل الإجماع بأربعة أمور:

- ١- القول.
 - ٢- الفعل.
 - ٣- أن يكون مركبًا من القول والفعل.
 - ٤- أن يكون مركبًا من قول البعض أو فعلهم، وسكوت الباقيين.
- لا يصح الاعتماد على الإجماع حتى تبحث في الأدلة، وفي أقوال العلماء، حتى تطمئن لسلامته عما ينقضه.



ثالثًا: قول الصحابي



ص وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد ، وفي القديم حجة

◆ **ش:** تعريف الصحابي: من رأى النبي ﷺ مؤمناً به
ومات على ذلك. وهو من الأدلة المختلف فيها.

أوصاف محل الخلاف في قول الصحابي:

◆ **الأول:** ألا يكون له مخالف، فإن كان له مخالف لم يكن قوله حجة، بل يعمد المجهتد إلى الترجيح بين الأقوال، ولا يكون قول بعضهم حجة دون بعض.

◆ **الثاني:** ألا ينتشر بين الصحابة، فإن انتشر، ولم يخالف أحدٌ كان إجماعاً سكوتياً.


◆ **الثالث:** أن يكون فيما للرأي فيه مجال، فإن كان فيما ليس للرأي فيه مجال، وجب قبوله؛ لأن مثل ذلك يكون له حكم الرفع.



◆ الصحيح أن يزداد قيد رابع، وهو أن يكون ممن عرف بالفتيا والفقهِ، فالَم يكن كذلك، فليس قوله حجة.

◆ رجح المؤلف هنا أن قوله ليس حجة، وأن هذا هو قول الشافعي على مذهبه الجديد الذي كان بمصر.

◆ استدل هؤلاء بأن الصحابة يجوز عليهم الخطأ، وقد وقع بينهم خلاف، فلو كان قولهم حجة لما أقروا التابعين في عصرهم على مخالفتهم.



القول الثاني: أنه حجة ودليل، واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة،

منها:

١- ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من الثناء عليهم، ومدح من اتبعهم، وسار على نهجهم، وأنهم خير أمة أخرجت للناس، فهذا دليل على صحة أقوالهم، وبعدها عن الخطأ.


٢- أنهم شاهدوا التنزيل، وعرفوا أسباب الأحكام، وكانوا أفصح الناس، وأعلمهم برسول الله ﷺ وليس لمن بعدهم هذه المزية، فيكون قولهم أصوب من قول غيرهم.



الذي يظهر لي “والله أعلم”

أن قول الصحابي أولى بالصواب من قول من بعده؛
لما ذُكر من الأدلة، لكنه ليس حجة مستقلة، بل
يصلح مُرَجِّحًا، فإذا تعارضت الأدلة وتعادلت في
مسألة من المسائل، فالقول الذي يقول به الصحابي
أولى وأرجح من غيره.

رابعًا: الأخبار



ص : باب : وأما الأخبار

◆ **ش:** هذا الباب عقده المؤلف للكلام على الأخبار، وما يتصل بها من الرواية، ولعله إنما أخره إلى هنا؛ لأن الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي طريق النقل فيها الخبر (أدلة نقلية)، فكان من المناسب أن يختم الحديث عنها بباب الأخبار.

ص **ف**الخبر : ما يدخله الصدق والكذب

◆ **ش**: هذا تعريف الخبر في الاصطلاح، وهو مقابل للإنشاء.

◆ **قوله**: ما يدخله الصدق والكذب؛ أي ما هو قابل لواحد منهما، ولا يلزم من ذلك كونه قابلاً لهما معاً.

◆ **الخبر قد يكون محتملاً للصدق والكذب، وقد يكون غير محتمل للكذب، وقد يكون غير محتمل للصدق.**

ص والخبر ينقسم إلى قسمين : آحاد ومتواتر

◆ ش: جرى الأصوليون من المتكلمين على
تقسيم السنة إلى هذين القسمين.

ص فالمتواتر : ما يوجب العلم

◆ **ش:** هذا وصف للمتواتر، يفهم منه أن استفادة العلم من الأخبار محصورة فيه.

◆ يقصد بالعلم: **العلم اليقيني** الذي لا يحتمل النقيض، وهو ما يقطع صاحبه بصدقه، على خلاف بينهم هل هو نظري أو ضروري.

الصواب أن استفادة العلم ليست محصورة في المتواتر، بل طرق تحصيل العلم في الأخبار كثيرة.



ص

وهو : أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه

◆ ش: هذا تعريف المتواتر اصطلاحًا.

◆ وقوله: لا يقع التواطؤ على الكذب ، أي أن الرواة جماعة يستحيل في العادة اجتماعهم على الكذب، وليس لهم عدد محصور، بل كل ما أفاد العلم كان متواترًا.

◆ قوله: من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه؛ أي أن الكثرة في الخبر لا بد أن تتسلسل في طبقات السند من أوله إلى آخره.

ص ويكون في الأصل عن مشاهدة ، أو سماع ، لا عن اجتهاد

◆ **ش: من شرط المتواتر: أن يكون خبرهم عن سماع، أو مشاهدة مما يعلم بالحس.**

◆ **إن كان المتواتر عن اجتهاد في أمر من الأمور التي يكون العقل فيها هو المستنبط لها، فليس بمتواتر.**

◆ للمتواتر ثلاثة شروط:

- ١- أن يكون المخبرون جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب.
- ٢- أن تكون الكثرة في جميع طبقات السند.
- ٣- أن يكون الخبر عن مشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد.

ص والآحاد : هو الذي يوجب العمل ، ولا يوجب العلم

◆ **ش:** هذا هو القسم الثاني من أقسام السنة عند الأصوليين، ويريدون به ما لم يبلغ رتبة المتواتر سواء كان عن واحد أو أكثر.

◆ **ش:** تعريف الآحاد: هو الذي يوجب العمل، ولا يوجب العلم، فهنا مسألتان:



الأولى: هل يفيد خبر الواحد العلم؟
الثانية: هل يوجب العمل؟





والصواب أن خبر الواحد يفيد العلم
بقرائن تقترب به، وبشروط لا بد من
توافرها.



ص **وينقسم إلى مرسل ومسند**

◆ **ش:** أي إن خبر الآحاد ينقسم من حيث اتصال رجال إسناده إلى قسمين، **مرسل** و**مسند**.

ص فالمسند : ما اتصل إسناده

- ◆ **ش:** أي ما اتصل رجال الإسناد فيه من راويه إلى النبي ﷺ ، وهو **المرفوع** ، أو إلى من روي عنه من الصحابة ، وهو **الموقوف** .
- ◆ المسند بشروطه حجة .

ص والمرسل : ما لم يتصل إسناده

◆ **ش:** هكذا يعرف غالب الأصوليين المرسل ولا يفرقون بين أنواع الانقطاع الموجودة في السند، فالمرسل عندهم ما لم يتصل إسناده، سواء سقط منه واحد أو اثنان.



ص **فإن كان من مراسيل غير الصحابة : فليس بحجة ،**
إلا مراسيل سعيد بن المسيب ؛ فإنها فتشت فوجدت
مسانيد عن النبي ﷺ

◆ **ش** : أي إن المرسل بجميع أنواعه ليس بحجة، واستثنى من ذلك نوعين:

الأول : مراسيل الصحابة، فإنها حجة؛ لأنهم عدول، ولا يروون إلا عن مثلهم.

الثاني : مراسيل سعيد بن المسيب، فهي حجة أيضاً، لأنه لا يروي إلا عن عدول.

ص العنينة تدخل على الأسانيد

◆ **ش:** العنينة مصدر عنعن الحديث، يعننه إذا رواه بقوله: عن فلان.

◆ **معنى دخول العنينة على الإسناد:** أنها لا تخرجه من الإسناد إلى الإرسال، ولكن بشروط يذكرها أهل الحديث؛ منها:

◆ ألا يكون الراوي ممن عرف بالإرسال.

◆ أن يمكن اللقاء بينه وبين من روى عنه.

ص وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول : حدثني أو
 أخبرني وإن قرأ هو على الشيخ فيقول : أخبرني ،
 ولا يقول : حدثني
 وإن أجازته الشيخ من غير قراءة فيقول : أجازني أو
 أخبرني إجازة

مراتب صيغ أداء الحديث:

◆ **الأولى:** قراءة الشيخ على التلميذ، وهي أعلاها.

وللتلميذ إذا أراد أن يروي ذلك أن يقول: **حدثني** أو **أخبرني**.

تابع مراتب صيغ أداء الحديث :

- ◆ **الثانية:** أن يقرأ التلميذ على الشيخ، فيقول: نعم، أو يسكت. وللتلميذ إذا أراد رواية ذلك أن يقول: **أخبرني** فقط، ولا يقول حدثني؛ لأن التحديث مختص بقراءة الشيخ عليه.

تابع مراتب صيغ أداء الحديث:

- ◆ **الثالثة:** أن يجيزه من غير قراءة.
- وللتلميذ إذا أراد أن يروي أن يقول: **أجازني**، أو **أخبرني**
- إجازة**، ولا يقتصر على كلمة أخبرني فقط؛ لأنها توهم
- القراءة وهو لم يقرأ.




خلاصة الدرس

- ◆ صور التعارض بين الدلالات، إما أن تكون دلالة النصين:
- ◆ كلاهما عامة، أو خاصة.
- ◆ أحدهما عاما والآخر خاصا.
- ◆ أن يكون كل واحد منهما عاما من وجه، وخاصا من وجه آخر.
- ◆ يحصل الإجماع بأربعة أمور: القول، الفعل، أن يكون مركبًا من القول والفعل، أن يكون مركبًا من قول البعض أو فعلهم وسكوت الباقيين.
- ◆ فائدة الإجماع: تكثير الأدلة، قوة الحكم، قطع النزاع.

- ◆ الإجماع حجة على أهل العصر الثاني، وفي أي عصر كان، ولا يشترط في حجته انقراض العصر على الصحيح.
- ◆ قول الصحابي أولى بالصواب من قول من بعده؛ لما ذُكر من الأدلة، لكنه ليس حجة مستقلة، بل يصلح مُرَجِّحًا.
- ◆ ينقسم الخبر إلى: متواتر (يوجب العلم) وآحاد (يوجب العمل).
- ◆ مراتب صيغ أداء الحديث ثلاثة، أعلاها: قراءة الشيخ على التلميذ، ثم قراءة التلميذ على الشيخ، ثم الإجازة من غير قراءة.

تطبيق عملي



قال تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ} (النساء: من الآية ٣).

ظاهر هذه الآية يفيد القدرة على العدل بين الزوجات.

وقال تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} (النساء: من الآية ١٢٩).

تفيد هذه الآية أن العدل غير ممكن.

فكيف تجمع بين هاتين الآيتين، وتزيل التعارض بينهما؟



الدرس التاسع

القياس، الحظر والإباحة،

الاستصحاب




- ◆ القياس؛ تعريفه، وأقسامه.
- ◆ شروط أركان القياس.
- ◆ هل الأصل في الأشياء الحظر أو الإباحة؟
- ◆ الاستصحاب.
- ◆ خلاصة الدرس.

يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادراً على:

- ◆ شرح معنى القياس.
- ◆ استخراج أركان القياس.
- ◆ عد أقسام القياس.
- ◆ شرح معنى قياس العلة.
- ◆ شرح معنى قياس الدلالة.
- ◆ شرح معنى قياس الشبه.
- ◆ عد شروط القياس.
- ◆ الاستدلال بالقياس.
- ◆ الاستدلال بأن الأصل في الأشياء الإباحة.
- ◆ شرح معنى الاستصحاب.
- ◆ الاستدلال بالاستصحاب.

أولاً: القياس



ص **وأما القياس : فهو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلّة تجمعهما**

- ◆ انقسام الناس في القياس:
(فرقة أنكرته، فرقة قدمته على النصوص، فرقة توسطوا فيه).
- ◆ ش: القياس في اللغة: التقدير والمساواة والتشبيه، وإنما يكون بين شيئين.

◆ قوله: **رد الفرع إلى الأصل**؛ أي جعل الفرع مساوياً للأصل، فالقياس بين الفرع والأصل، بأن نرد الفرع إلى الأصل.

◆ قوله: **في الحكم**؛ أي إن الرد يكون في الحكم؛
فالمساواة بين الفرع والأصل تكون في الحكم، فيأخذ
الفرع حكم الأصل.

◆ قوله: **بعلة تجمعهما**؛ أي إن سبب الجمع بين الأصل
والفرع هو العلة، التي تجمعهما بحكم واحد.

أركان القياس:

- ◆ الأصل: وهو الذي جاء النص على حكمه من الشارع (المقيس عليه).
- ◆ الفرع: وهو المحل الذي يراد إثبات الحكم فيه عن طريق القياس (المقيس).
- ◆ العلة: هي الأمر الجامع، أو المعنى المشترك بين الأصل والفرع، التي اقتضت إثبات الحكم.
- ◆ الحكم: وهو الأمر المقصود لإلحاق الفرع بالأصل فيه.

مثال على القياس:

الحكم على العملة الورقية بوجوب الزكاة فيها، وجريان الربا في التعامل بها؛ قياسًا على الذهب والفضة، بعلّة الثمنية.

الأصل: الذهب والفضة.

الفرع: العملة الورقية، من ريال وغيره.

العلّة: الثمنية.

الحكم: وجوب الزكاة، وجريان الربا فيها.

أقسام القياس:

ص وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام : إلى قياس علة ،
وقياس دلالة ، وقياس شبه

◆ ش: ينقسم القياس إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة،
وقد ذكر المؤلف هنا ثلاثة أقسام، بالنظر إلى قوة العلة
وضعفها، وكثرة الأشباه للفرع.

ص فقياس العلة : ما كانت العلة فيه موجبة للحكم

◆ ش: هذا هو القسم الأول، أي مقتضية للحكم، بحيث لا يحسن أن يتخلف الحكم في الفرع؛ لتحقق العلة فيه، ويمكن أن يسمى بالقياس الجلي؛ لظهور تأثير العلة في الفرع.

مثال قياس العلة:

نهى رسول الله ﷺ عن التضحية بالبهيمة العوراء، فقياس بعض العلماء عليها العمياء، بجامع العيب في كل، وأن العمى أشد عيبًا من العور.

الأصل: البهيمة العوراء.

الفرع: البهيمة العمياء.

العلة: العيب، أو المرض.

الحكم: عدم الإجزاء في الأضحية. ٣٨٠

ص **وقياس الدلالة : هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر ، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ، ولا تكون موجبة للحكم**

◆ **ش: هذا هو القسم الثاني من أقسام القياس (أكثر أنواع القياس): وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر؛ أي يجعل الفرع نظيراً للأصل، فيحكم له بحكمه، لكون العلة المستنبطة من الأصل موجودة في الفرع.**

◆ **لا يجزم بكون العلة موجبة، بل تكون دالة على وجود الشبه بين الأصل والفرع.**

مثال قياس الدلالة: نهى رسول الله ﷺ بيع البر بالبر،
 والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا مثلاً بمثل،
 يدًا بيد.

◆ قاس العلماء على ذلك أنواعًا كثيرة من المطعومات؛ كل
 بحسب العلة التي فهمها من الحديث.

◆ فإذا قلنا مثلاً: الأرز مطعوم ومكيل، فيجري فيه الربا قياسًا
 على البر (قياس دلالة).

ص **وقياس الشبه** : هو الفرع المتردد بين أصليين ، فيلحق بأكثرهما شبهًا ، ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله

◆ **ش**: هذا هو القسم الثالث، وهو أضعف أنواع القياس، ويسمى بقياس غلبة الأشباه، ومعناه: أن يكون للفرع شبه بأكثر من أصل، فيتردد المجتهد فيه، فينظر إلى أكثر الأصول شبهًا به فيلحقه به.

مثال في قياس الشبه:

العبد هل تجري عليه أحكام الإنسان، أو الحيوان؟ فهو من جهة يشبه الحر في لزوم حقوق الله له، من توحيدهِ، وعبادته، ويشبه البهيمة في كونه يباع ويشترى ويرهن ويوهب ويوقف.

شروط أركان القياس:

ص **ومن شرط الفرع : أن يكون مناسبًا للأصل**

◆ ش: شرط الفرع: وجود مناسبة بينه وبين الأصل، بحيث يجتمعان في أوصاف العلة، وتنطبق عليهما العلة معًا.



ص ومن شرط الأصل : أن يكون ثابتًا بدليل متفق عليه بين الخصمين

◆ ش: أي أن يكون الأصل الذي يراد إثبات حكمه في الفرع متفقًا عليه بين الخصمين، فلا بد من ثبوت الأصل بدليل متفق عليه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

◆ هذا الشرط في مجال المناظرة، أما عند إرادة المجتهد استخراج الحكم بالقياس فشرط الأصل ثبوته عنده، وإن لم يكن ثابتًا عند غيره.

ص ومن شرط العلة : أن تطرد في معلولاتها ، فلا تنتقض لفظاً ولا معنى

◆ ش: هذا شرط الركن الثالث، الذي هو العلة، وهو أن تكون مطردة.

◆ معنى الاطراد: وجود الحكم حيث وجدت العلة، فلو وجدت العلة ولم يوجد الحكم كان ذلك نقضاً ولم تطرد العلة.


◆ فسر المؤلف الاطراد بعدم الانتقاض لا لفظاً ولا معنى، فمن العلماء من يرى أن الانتقاض إنما يكون في المعنى، وكلمة لفظاً زائدة من باب التأكيد.

◆ ومنهم من فرق بأن الانتقاض في اللفظ هو وجود العلة بدون الحكم، والانتقاض في المعنى هو وجود الحكمة بدون الحكم.

الانتقاض في اللفظ ← وجود العلة بدون الحكم

الانتقاض في المعنى ← وجود الحكمة بدون الحكم (الكسر)

◆ مثاله: جواز قصر الصلاة للمسافر سفر معصية.



ص ومن شرط الحكم : أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات

◆ ش: أي من شرط الحكم أن يكون كالعلة في ثبوته معها، ونفيه بانتفائها، ويعبر عن هذا بقولهم الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.


◆ مثاله: الماء المتغير بنجاسة، نجس بعله التغير؛ فإذا زال التغير زال الحكم، وهو النجاسة.

ص والعلة : هي الجالبة للحكم


◆ تعريف العلة: الوصف المناسب لترتب الحكم عليه.

ص والحكم هو المجلوب للعلة

◆ ش: أي أن الحكم إنما وجد لوجود العلة، فبين العلة والحكم تلازم في الثبوت والنفي.



ثانيًا: الحظر والإباحة



ص وأما الحظر والإباحة

- ◆ ش: أي حكم الأشياء من حيث التحريم وعدمه، وذلك فيما لم يأت عن الشارع فيه نص خاص، وفيما لم يثبت ضرره
- ◆ كما ثبت بنص خاص حكم فيه بما ورد في النص، وما ثبت ضرره فهو محرم بالنصوص الدالة على تحريم كل ما فيه ضرر.

قاعدة:

ما كان نافعاً = الحِل ، ما كان ضاراً = التحريم



ما حكم ما كان منتفعًا به من
الأعيان وكذا العادات، ولم يرد فيها
نص خاص، أو لم يكن فيها ضرر؟

للعلماء فيها قولان مشهوران:

القول الأول

ص **فمن الناس من يقول : إن الأشياء على الحظر ،
إلا ما أباحتها الشريعة ، فإن لم يوجد في الشريعة
ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر**

◆ **ش: أي إن الأصل في كل ما لم يرد عن الشارع نص
خاص يبيحه التحريم، سواء ثبت نفعه أم لا.**

القول الثاني

ص ومن الناس من يقول بضده ، وهو أن الأصل في الأشياء أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع

◆ ش: الأصل في الأشياء التي لم يرد عن الشارع نص خاص فيها هو الحل، ما لم يثبت ضرره (مذهب جماهير أهل العلم).


من أدلة القول الثاني:

◆ قوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً}.

◆ عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته)) رواه البخاري ومسلم .

هذا القول هو الصحيح.


ثالثًا: الاستصحاب



ص ومعنى استصحاب الحال : أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي

- ◆ ش: الاستصحاب هو آخر الأدلة التي يصار إليها عند فقد ما عداه من الأدلة الأخرى.
- ◆ معناه: أن تستصحب الحكم الثابت عندك بيقين إلى أن يأتي دليل ينقلك عنه.
- ◆ من أنواعه (النوع المتفق عليه): استصحاب العدم الأصلي (براءة الذمة).
- ◆ شرط العمل بالاستصحاب: البحث عن الأدلة فلا تجد ما غيرها.

خلاصة الدرس



◆ أركان القياس: - الأصل (المقيس عليه)، ٢- الفرع (المقيس)
٣- العلة، ٤- الحكم.

◆ أقسام القياس: ١- قياس علة، ٢- قياس دلالة، ٣- قياس شبه.

◆ يشترط في كل ركن من أركان القياس عدد من الشروط لا يصح إلا بها.

◆ الأصل في الأشياء أنها على الإباحة، إلا ما حظره الشرع.

◆ الاستصحاب أنواع اقتصر المؤلف على ذكر النوع المتفق عليه

وهو استصحاب العدم الأصلي (براءة الذمة).



الدرس العاشر
ترتيب الأدلة
شروط المفتي والمستفتي
الاجتهاد



- ◆ ترتيب الأدلة.
- ◆ شروط المفتي.
- ◆ شروط المستفتي.
- ◆ التقليد.
- ◆ الاجتهاد.
- ◆ هل كل مجتهد مصيب؟
- ◆ خلاصة الدرس.
- ◆ تطبيق عملي.

- يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادراً على:
- ◆ ترتيب الأدلة عند الاستدلال بها، وتقديم الأقوى على الأضعف عند تعارضها.
 - ◆ عد شروط المفتي.
 - ◆ التمييز بين من تأهل للإفتاء، ومن ليس كذلك.
 - ◆ شرح معنى التقليد.
 - ◆ ذكر شرط إباحة التقليد، وفي أي شيء يكون.
 - ◆ شرح معنى الاجتهاد.
 - ◆ التمييز بين من يعذر في اجتهاده، ومن لا يعذر.
 - ◆ الجمع بين القولين في مسألة هل كل مجتهد مصيب.

أولاً: ترتيب الأدلة



ص وأما الأدلة : فيقدم الجلي منها على

◆ ش: أي الدليل الذي دلالاته جلية يقدم على ما دلالاته خفية، فالظاهر يقدم على المؤول، والمبين على المجمل، والمعنى الحقيقي على المعنى المجازي.

◆ دل القرآن على هذا المعنى بقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ}، فالجلي هو المحكم، والخفي هو المتشابه، فيرد المتشابه إلى المحكم، ويحكم له بحكمه.

ص والموجب للعلم على الموجب للظن

ش: تقديم العلم على ما يفيد الظن يقدم الإجماع على النص

(كالمتواتر مع الآحاد)



إذا كان قاطعًا،
أما إذا كان ظنيًا



يرجح بينهما

◆ إذا تعارضا.

◆ لم يمكن الجمع بينهما.

◆ لم يعرف تاريخهما.

ص والنطق على القياس

◆ **ش:** أي النص من الكتاب والسنة مقدم على القياس عند التعارض، وعدم إمكانية الجمع؛ لأن النص أصرح دلالة من القياس، واليقين في تنزيل النص على الواقع أعلى من اليقين في القياس.

ص والقياس الجلي على الخفي

◆ **ش:** أي القياس الذي يقطع فيه بإلغاء الفارق- وهو ما تكون العلة فيه موجبة- مقدم على قياس الدلالة، الذي لا تكون العلة فيه موجبة.

(يقدم قياس الدلالة على قياس الشبه)

ص **فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال**

- ◆ **ش:** إذا وجد دليل من الأدلة المعتبرة - وهو المقصود بالنطق هنا- ناقل عن الأصل الذي هو براءة الذمة، أو غيره من الأصول التي دلت عليها الأدلة؛ فإنه يصار إليه، ويترك هذا الأصل؛ لوجود ما يغيره.
- ◆ عند عدم الدليل الناقل فإننا نستصحب الحال؛ أي الأصل السابق الذي دل عليه النص.

كيفية التعامل مع الأدلة عند تعارضها:

- ◆ تقديم الجلي على الخفي.
- (الظاهر على المؤول، المبين على المجمل، المعنى الحقيقي على المجازي)
- ◆ تقديم الموجب للعلم على الموجب للظن.
- (المتواتر مع الآحاد).
- ◆ تقديم الإجماع على النص.
- (إذا كان قاطعا أما إذا كان ظنيا يرجح بينهما).
- ◆ تقديم النطق على القياس.
- ◆ تقديم القياس الجلي على القياس الخفي.
- ◆ تقديم قياس الدلالة على قياس الشبه.

ثانيًا: شروط المفتي والمستفتي



ص ومن شرط المفتي : أن يكون عالمًا بالفقه أصلاً وفرعًا ، خلافًا ومذهبًا ، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد ، عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو ، واللغة ، ومعرفة الرجال ، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام ، والأخبار الواردة فيها

ش : قوله: المفتي المراد به المجتهد؛ لأنه هو الذي يصلح للإفتاء، وهذا ينبغي أن تتوافر فيه شروط منها:

شروط المفتي:


- ◆ علمه بمسائل الفقه.
- ◆ كمال الآلة في الاجتهاد.
- ◆ معرفته بالعلوم التي تعين على الاستنباط (النحو، اللغة، معرفة رجال الحديث).
- ◆ تفسير الآيات الواردة في الأحكام.
- ◆ معرفته بالأحاديث الواردة في الأحكام.

ص ومن شرط المستفتي : أن يكون من أهل التقليد ، فيقلد المفتي في الفتيا

◆ **ش:** المستفتي هو المقلد، والتقليد مذموم في الجملة، وإنما يصار إليه عند العجز عن معرفة الحكم بدليله.

◆ الواجب في حق العوام ونحوهم، ممن لا يعرفون دلائل الأحكام، ولا كيفية الاستنباط منها، سؤال أهل العلم واتباعهم في ذلك، كما قال تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}.

◆ **ش:** قوله: **فيقلد المفتي في الفتيا**؛ أي إن التقليد إنما يكون لمن يمتلك الأدوات السابقة، وهذا التقليد للمفتي إنما يكون في فتواه.



ص **وليس للعالم أن يقلد ، وقيل : يقلد**

◆ **ش:** لا يجوز للعالم الذي يملك آلة استنباط الأحكام، ومعرفة الحق بدليله أن يقلد، أي التقليد مختص بالمستفتي الذي يجهل كيفية معرفة الحق بدليله.

◆ **وقيل : يقلد،** لكن هذا القول باطل.

والصواب أنه لا يجوز له أن يقلد إلا في حالة العجز عن معرفة الحكم، إما لتعارض الأدلة عنده، أو لضيق الوقت عن معرفة حكم الواقعة.



ص والتقليد : قبول قول القائل بلا حجة

- ◆ **ش:** هذا أحد التعاريف للتقليد، وهو أن تقبل قول المتكلم بلا حجة ولا برهان على صحة قوله هذا، بل لمجرد أنه قاله.
- ◆ مفهوم المخالفة من ذلك، أنك لو عرفت الحجة في قوله لم يكن تقليدًا.

ص على هذا قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليدًا

◆ ش: هذا تفریع على تعريف التقليد، وهو أن قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليدًا؛ لأنك قبلته من غير حجة.

◆ لكن الصواب أن قبول قول النبي ﷺ ليس تقليدًا؛ لأننا نقبله بحجة، وهي قيام الدليل القاطع على صدقه، ووجوب اتباع قوله.

ص ومنهم من قال : التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله

◆ **ش:** هذا التعريف الثاني للتقليد، ومعناه: أن تقبل قول المتكلم وأنت لا تدري ما الذي اعتمد عليه فيه، ولا ما هو مصدره في قوله.

ص **فإن قلنا : إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس ؛ فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدًا**

◆ **ش:** هذا تفریع على التعریف الثاني، وهو أن قبول قول النبي ﷺ يمكن أن يكون تقليدًا إذا قلنا إنه يحكم بالقياس، الذي هو الاجتهاد؛ لأنك حينئذٍ لا تدري من أين قال هذا القول.

الصواب في ذلك كله هو أن:



◆ قبول قول النبي ﷺ و أهل الإجماع ليس تقليدًا، بل من الاتباع المحمود.

◆ قبول العامي حكم مسألة بناء على الحجة (الدليل) فإنه ليس تقليدًا، وإنما التقليد قبول القول بغير برهان.

ثالثًا: الاجتهاد



ص أما الاجتهاد : فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض

◆ **ش**: الاجتهاد لغة: بذل الوسع في بلوغ الغرض.

◆ الاجتهاد: هو أن يبذل العالم طاقته في استخراج الحكم الشرعي، بمطالعة الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة ومن بعدهم، ومعرفة واقع المسألة؛ ليتصورها تصوراً صحيحاً.

ص فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد : فإن
اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فيها
وأخطأ فله أجر واحد
ومنهم من قال : كل مجتهد في الفروع مصيب

- ◆ **ش**: تسمى هذه المسألة تصويب المجتهدين .
- ◆ صورتها: أن العالم إذا بذل وسعه في معرفة الحكم الشرعي ثم حكم بشيء، فهل هو مصيب مطلقاً، أو أنه قد يصيب ويخطئ؟

وقد قسمها المؤلف إلى ما يلي:

الأولى: المجتهد إما أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، وقد بذل وسعه في معرفة الحكم، أو لا.

الثانية: المجتهد إما أن يكون اجتهاده في الفروع الفقهية، أو في الأصول الكلامية.

المسألة الأولى:

◆ من كان كامل الآلة في الاجتهاد، وبذل وسعه في معرفة الحكم، فهذا الذي وقع فيه الخلاف، هل يكون مصيباً مطلقاً، أو لا.

◆ من لم يكن كامل الآلة، ولم يبذل وسعه في تعرف الحكم فهذا مخطئ، أصاب الحق أو لم يصبه؛ لأنه تجراً على مقام لم يبلغه، فصدق عليه قوله تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب}.



المسألة الثانية:

إن كان الاجتهاد في الفروع الفقهية،
فقد وقع نزاع بين أهل العلم:

هل كل مجتهد مصيب؟

ص **ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله** ﷺ : ((من اجتهد وأصاب فله أجران ، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد))
وجه الدليل : أن النبي ﷺ خطأ المجتهد تارة وصبوه أخرى

◆ **ش: وحديث النبي** ﷺ **نص في الموضوع ودلالته واضحة، وقد بينها المؤلف بقوله: وجه الدليل؛ أي وجه الاستشهاد منه.**

◆ **القول الثاني** : أن كل مجتهد مصيب، واستدل هؤلاء:
بأن حكم الله بالنسبة له هو ما أداه إليه اجتهاده، وما أداه
إليه اجتهاده لو جاز أن يكون خطأً لما أمره الله باتباعه،
فدل على أن كل مجتهد مصيب.

الجمع بين القولين:




- ◆ قولنا: " كل مجتهد مصيب " صحيح من حيث إنه قد أصاب ما أمر به من الاجتهاد وبذل الوسع.
- ◆ وقولنا: " ليس كل مجتهد مصيب " صحيح من حيث إنه قد يصيب الحكم الصحيح وقد لا يصيبه.

ص ولا يجوز أن يقال : كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب ؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين

◆ **ش**: مراده بالأصول الكلامية، المسائل الاعتقادية وسميت كلامية لكثرة الكلام والنزاع فيها.

◆ ذم السلف ونهو عن الخوض في علم الكلام الذي لا يزيد العالم به إلا بعدًا عن الحق.



خلاصة الدرس



كيفية التعامل مع الأدلة عند تعارضها

- ◆ تقديم الجلي على الخفي.
- (الظاهر على المؤول، المبين على المجمل، المعنى الحقيقي على المجازي)
- ◆ تقديم الموجب للعلم على الموجب للظن.
- (المتواتر مع الآحاد).
- ◆ تقديم الإجماع على النص.
- (إذا كان قاطعا أما إذا كان ظنيا يرجح بينهما).
- ◆ تقديم النطق على القياس.
- ◆ تقديم القياس الجلي على القياس الخفي.
- ◆ تقديم قياس الدلالة على قياس الشبه.

شروط المفتي:

- ◆ علمه بمسائل الفقه.
- ◆ كمال الآلة في الاجتهاد.
- ◆ معرفته بالعلوم التي تعين على الاستنباط (النحو، اللغة، معرفة رجال الحديث).
- ◆ تفسير الآيات الواردة في الأحكام.
- ◆ معرفته بالأحاديث الواردة في الأحكام.

شروط المستفتي:

- ◆ أن يكون من أهل التقليد.

◆ قبول قول النبي ﷺ وأهل الإجماع ليس تقليدًا، بل من الاتباع المحمود.

◆ “كل مجتهد مصيب” صحيح، من حيث إنه قد أصاب ما أمر به من الاجتهاد وبذل الوسع.

◆ “ليس كل مجتهد مصيب” صحيح، من حيث إنه قد يصيب الحكم الصحيح وقد لا يصيبه.

تطبيق عملي



اختلف أهل العلم في جواز إجمارة الفحل للضراب (ومعنى الضراب التلقيح) على قولين:

الأول: لا يجوز؛ لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن عَسْبِ الْفَحْلِ، وَفِي لَفْظٍ: نَهَى عَنْ ضِرَابِ الْجَمَلِ.

الثاني: يجوز؛ لأنَّ الضراب مَنْفَعَةٌ تُسْتَبَاحُ بِالْإِعَارَةِ، فَتُسْتَبَاحُ بِالْإِجَارَةِ، كَسَائِرِ الْمَنَافِعِ.

أي القولين أرجح؟ القول الذي معه النص، أو القول الذي معه قياس؟ وما سبب الترجيح؟



الخاتمة

قواعد مهمة، أهم
النتائج، ماذا بعد
شرح الورقات؟

قواعد مهمة



- ◆ الأحكام الشرعية منها تكليفي يراد به طلب الفعل أو تركه، ومنها وضعي هو علامة على الأحكام التكليفية.
- ◆ الكلام إما خبر يحتمل الصدق والكذب، أو إنشاء يراد به طلب فعل أو ترك.
- ◆ الأصل في الكلام الحقيقة.
- ◆ يشترط لصحة المجاز وجود قرينة ودليل يدل عليه.
- ◆ يحمل كلام كل متكلم على ما جرت عادته به في خطابه.

- ◆ الأصل في الأمر الوجوب، ويصرف إلى الاستحباب بدليل أو قرينة.
- ◆ الأمر لا يقتضي التكرار إلا بدليل.
- ◆ الأمر يقتضي الفور، ما لم يدل على التراخي دليل.
- ◆ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ◆ الوسائل لها أحكام المقاصد.
- ◆ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، والنهي عن الشيء يستلزم الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.
- ◆ الأمر بأحد أضداده.

- ◆ الأصل في النهي التحريم، ويصرف إلى الكراهة بدليل أو قرينة.
- ◆ العام يعمل بعمومه ما لم يدل دليل على تخصيصه.
- ◆ يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب، ولا يحمل عند اختلافهما إلا بدليل.
- ◆ يجب الجمع بين نصوص الشريعة لكي تفسر المجمل منها بالمبين.
- ◆ يجب العمل بالظاهر ما لم يدل دليل على صرفه عن ظاهره.
- ◆ التأويل صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر بدليل صحيح.

- ◆ كل فعل صدر عن النبي ﷺ بقصد القربة، ولم يكن خاصًا به فيشرع لنا التأسى به فيه.
- ◆ كل قول أو فعل أقره النبي ﷺ فهو كقول النبي ﷺ وفعله.
- ◆ لا يصار إلى النسخ إلا بدليل.
- ◆ عند تعارض لفظين يصار إلى الجمع ثم النسخ بشروطه، ثم الترجيح، ثم التوقف.
- ◆ الإجماع منه قطعي وظني، وهو حجة، إلا الظني إذا عارضه نص فلا بد من الترجيح بينهما.

- ◆ قول الصحابي أرجح من قول غيره، ولكنه ليس بحجة مطلقاً.
- ◆ يجب العمل بكل ما صح عن النبي ﷺ تواتراً كان أو آحاداً.
- ◆ القياس الصحيح حجة، وهو أنواع، بعضها أقوى من بعض.
- ◆ الأصل في الأشياء الحل.
- ◆ الأصل براءة الذمة.
- ◆ إذا تعارض دليلان قدم أقواهما.
- ◆ كل من بذل وسعه في معرفة الحكم فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد.

أهم النتائج



- ◆ أصول الفقه أحد العلوم التي لا غنى لطالب عنها؛ لما فيه من حفظ معاني كلام الله وكلام رسوله ﷺ
- ◆ وجوب التمسك بكتاب الله، وسنة نبيه ﷺ وفهمهما الفهم الصحيح.
- ◆ الأدلة هي الأعلام التي نصبها الله في الأرض لمعرفة الحق، فلا بد من فهمها، ومعرفة كيفية دلالتها.
- ◆ التنبيه إلى اختلاف الاصطلاحات في علم أصول الفقه، وأثر ذلك على الفهم.

ماذا بعد شرح الورقات؟



ماذا بعد شرح الورقات؟

من أراد الاكتفاء بهذا المتن وشرحه فعليه أن يكثر من مراجعة مسائله وتطبيقها في واقعه، ومن أراد الانتقال من المعرفة الكلية الإجمالية لعلم أصول الفقه إلى المعرفة التفصيلية فيمكنه ذلك بطريقتين:

◆ أولهما: دراسة متن آخر أوسع من هذا المتن، ومن المتون المرشحة في هذا المجال: اللمع للشيرازي، أو البلب للطوفي، أو قواعد الأصول ومعاهد الفصول للبغدادي، وهناك متون أخرى كثيرة، وهي كلها نافعة ومفيدة.

◆ الثاني: دراسة بعض المسائل المهمة دراسة تفصيلية؛ كدلالات الألفاظ، ومقاصد الشارع، ومصادر التشريع، وغير ذلك.


شرح الورقات

مقدمة المؤلف


تعريفات



أقسام الكلام




الأمر والنهي



العام والخاص



التخصيص



المجمل والمبين



الظاهر والمؤول




الأفعال



النسخ



التعارض بين دلالات الألفاظ




الإجماع



قول الصحابي




الأخبار



القياس



الحظر والإباحة




الاستصحاب




ترتيب الأدلة



المفتي والمستفتي



الاجتهاد



أبواب أصول الفقه



انتهى
ولله الحمد والمنة